



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحق وحق



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري

النظام القانوني لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
إشراف الأستاذ:

- ضرافية نصر الدين الوافي فيصل
- العيفاوي حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراد عزاز	أستاذ مساعد - أ -	رئيس
فيصل الوافي	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومحررا
طارق مخلوف	أستاذ محاضر - ب -	متحنن

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْمُكَبِّرُ
لِلّٰهِ الْحَمْدُ لِمَنْ يَرِدُ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *

سورة البقرة الآية 32

شکر و تقدیر

بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي
بتوفيقه أنجزنا هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة القانون العقاري كل أستاذ بإسمه
نشكر أعضاء اللجنة على قبولها مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الوافي فيصل لحسن توجيهه وصبره وعلى
كل المساعدات والنصائح التي قدمها لنا لإنجاز هذا البحث
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث
ونتوجه بالشكر إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المدية وكل
موظفي المكتبة وعلى رأسهم مدير المكتبة على تعاونهم ومساعدتهم لنا في إنجاز
هذا العمل.

اہداء

أهدي ثمرة عملي

إلى منبع الحب والحنان إلى من علمني معاني كثيرة في
الحياة إلى من تربيت على يداه إلى من يسرف في حياته
ليرانی أرتقی صهوة المجد والكبریاء

أبي الحبيب أطال الله في عمرك
إلى القلب الكبير النابض بالحب والحنان إلى رمز العطف
والحنان إلى من سيظل قلبي يخنق لها حباً أمي الغالية
حفظك الله

إلى أخي محمد علي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم
إلى رفيق الدرب خالد ، إلى رفيق المشوار الدراسي ورفيقي
في إنجاز هذا البحث حسين إلى الأصدقاء: عامر ، محمد بدر
الدين ، محمد الطيب، فتحي، طارق، حسان، بلال، حليم،
حسام، ربيحة، فاطمة إلى كل زملاء الدراسة كل باسمه.
إلى من وسعه قلبي ولم تسعه كلمات قلمي

ضرايفية نصر الدين

اہداء

أهدي هذا العمل

إلى أغلى من فقدت إلى والدي الغالي وامي الحبيبة رحمهما الله
إلى فلذات كبدي معتر، أريج، روان، نردين، خليل وإلى زوجتي حفظهم
الله

إلى إخوتي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد
إلى زملاء العمل

إلى البشوش والخلوق إلى الغالي نصر و رفيق الدراسة ورفيقي في إنجاز
هذا العمل.

العيفاوي حسين

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ط: دون طبعة.

مقدمة

من سنة الله في خلقه غرس غريزة حب التملك في كل كائن بشري، ومن أكثر ما يحب الإنسان تملكه العقار، فمنذ القدم والعقار يمثل أهمية كبيرة فهو يعتبر أهم ثروة على الإطلاق، فهو ثروة دائمة ولا تزول بزوال الأمم والمجتمعات، وأصبح الرصيد العقاري والممتلكات العقارية دلالة على غناء الذمة المالية للأفراد ويعتبر العقار من أهم ما يسعى إليه الأفراد والدول إلى اكتسابه، بكل الطرق ولقد اختلفت هذه الطرق بين طرق مشروعة كالبيع، والهبة والوصية، وطرق غير مشروعة ودموية كالحروب الناشئة بين الدول والقبائل في القدم من أجل الأراضي، وعلى غرار كل الدول والتشريعات، أولت الجزائر اهتماما بالغا من أجل حماية وتنظيم الملكية العقارية وذلك بسن مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم المعاملات الواردة على العقارات، وذلك لتسهيل تداول هذه العقارات ونقلها، ولنقل هذه الحقوق والمعاملات بين الأطراف اشترط المشرع أن يتم إفراج التصرفات الواردة على العقارات في قالب الرسمية وأن يتم تسجيل هذه الحقوق والتصرفات لدى المصلحة القائمة على عملية التسجيل وموضوع الدراسة في هذا البحث هو: "النظام القانوني للتسجيل العقارات في التشريع الجزائري".

وتكون أهمية هذا الموضوع في أن التسجيل المنصب على العقارات هو من الإجراءات التي اعتمدها المشرع لتنظيم حركة المعاملات العقارية والحفظ عليها كما يعتبر من الإجراءات المرتبطة بنقل الملكية العقارية، ويعتبر موردا هاما في تدعيم الخزينة العمومية عن طريق الرسوم التي تفرضها الدولة لإتمام إجراءات التسجيل، وهذا نظرا للتزايد قيمة العقار المستمر، وانشغال الجميع باكتسابه.

ودوافع اختيار هذا الموضوع هي أسباب شخصية وأسباب موضوعية فالأسباب الشخصية هو إثراء المكتبة القانونية والجامعية بمعلومات عن الموضوع، وتدعم الجانب المعرفي لدى حول موضوع تسجيل العقارات باعتباره من المواضيع المهمة في التخصص العقاري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتمثل في جهل الكثير لعملية التسجيل رغم ما تكتسيه من أهمية، والبحث في موضوع تسجيل العقارات وما ينتج عنها من حقوق مالية تعود لخزينة الدولة.

ومن خلال ما سبق تم طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني والهيكلية الذي أرساه المشرع لينظم عملية التسجيل؟ وتنجر عن هذه الإشكالية سؤالات فرعية: هل وفق المشرع في تنظيم إجراءات التسجيل؟ ما مدى إلزامية تسجيل التصرفات والوثائق الرسمية الناقلة للملكية العقارية على مستوى المصلحة القائمة بها؟ فيما تتمثل هذه الإجراءات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه، فقد تم إتباع المنهج الوصفي بغية معرفة جوانب وظواهر

الموضوع وذلك بمعرفة ووصف الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل والشروط الواجب توفرها في الوثائق والمحررات الخاضعة لعملية التسجيل.

أما المنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل واستقراء المواد والنصوص القانونية التي سيتم التطرق إليها في موضوع الدراسة.

وتكون أهداف الدراسة في الوقوف على أحكام التسجيل والقواعد التي تحكمه توضيح إجراءات التسجيل والغرض الأساسي من القيام بهذه العملية، ومحاولة إعطاء نظرة شاملة عن الجهاز القائم بعملية التسجيل، تحديد الدور الاقتصادي الذي يلعبه تسجيل العقارات في تمويل الخزينة العمومية والفائدة التي يعود بها على الأفراد.

أما فيما يخص الدراسات السابقة: نجد هناك مذكرة مختصة في موضوع التسجيل وهي مذكرة ماجستير للباحثة بوقرة العمرية، بعنوان تسجيل العقارات لدى مفتشية التسجيل والطابع، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007 وهناك دراسات تناولت في جانب منها إجراءات التسجيل من بين هذه الدراسات:

مذكرة ماجستير للباحثة جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية العقارية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi 2011-2012.

ومذكرة ماجستير للباحث قان عبد الكريم، نقل الملكية في عقد بيع العقار في القانون الجزائري، جامعة وهران، 2011-2012.

ولقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات في هذا البحث إلا أنها لم تحد من عزيمتنا وحاولنا قدر الإمكان بجميع جوانب هذا البحث ولم نخل بأى جهد لإتمامه بنجاح ومن بين هذه الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع وندرتها بحيث تكاد تنعدم، برغم من تلقينا لأكثر من جامعة فلم نستطع الظفر بمرارع تتماشى والبحث المنجز وهذا راجع لطبيعة النظام الداخلي بكل مؤسسة إدارية.

ولمعالجة هذا البحث تم الاعتماد في تقسيم الخطة على المنهج التقليدي وذلك بتقسيمه إلى فصلين تم التطرق من خلالهما إلى ما يلى:

تم تخصيص الفصل الأول: للإطار التنظيمي لعملية تسجيل العقارات وتم تقسيمه إلى مبحثين يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التسجيل، وفي المبحث الثاني إلى الهيئات الإدارية المكلفة بالتسجيل.

أما في الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة إجراءات تسجيل العقارات وجزاءات الإخلال بها، ولقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين وكان المبحث الأول بعنوان الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تسجيل العقارات والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى جزاءات الإخلال بتسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لعملية تسجيل العقارات

المبحث الأول: مفهوم تسجيل العقارات

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالتسجيل

التسجيل هو عملية قانونية أوجبها المشرع قبل القيام بعملية الشهر لدى المحافظة العقارية، حيث يقوم المكلف بتحرير الوثائق الرسمية بعد إتمام إجراءات التوثيق بتسجيل هذه التصرفات لدى مصلحة التسجيل والطابع بغرض تحصيل رسوم التسجيل لصالح الخزينة العمومية، وعملية التسجيل نظمها المشرع في قانون خاص وهو الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل، ولقد تضمن هذا القانون الإجراءات والمبادئ التي تسير عملية التسجيل فالتسجيل يعطي تاريخا ثابتا للتصرفات الواردة على العقارات وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين فالباحث الأول بعنوان مفهوم تسجيل العقارات وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان تعريف التسجيل وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، والمطلب الثاني كان بعنوان أهداف وقواعد تسجيل العقارات، أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى الجهات الإدارية المكلفة بالتسجيل ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفتشية التسجيل والطابع والمطلب الثاني تم التطرق فيه إلى تنظيم مفتشية التسجيل والطابع.

المبحث الأول: مفهوم التسجيل

لتسجيل أهمية جبائية وقانونية كبيرة حيث يلعب دورا كبيرا في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق تحصيل الرسوم المفروضة على عملية التسجيل وللوقوف على مفهوم التسجيل في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف التسجيل وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له في المطلب الأول، وأهداف وقواعد تسجيل العقارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التسجيل وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له
لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا جاماً لموضوع التسجيل من خلال النصوص القانونية المنظمة له، حيث نجد أن الكثير من الأفراد يخلطون بين التسجيل ومصطلحات مشابهة له ففي هذا المطلب سيتم تناول تعريف التسجيل كفرع أول، وخصائص التسجيل كفرع ثانٍ، وتميز التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التسجيل

المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الواردة في موضوع التسجيل لم يعطي تعريفا جاماً مانعاً له وعليه سيتم تعريف التسجيل لغة ثم تعريفه اصطلاحاً.

تعريف التسجيل لغة: التسجيل: Enregistrement: من فعل سجل، سجل الرجل تسجيلاً وسجل به رمى به من فوق، وسجل القاضي كتب السجل، ومنه تسجيل الأوراق لتفيدتها في المحاكم والمجالس¹.

تعريف التسجيل اصطلاحاً: قبل أن نعرف التسجيل المنصب على العقارات يجب أن نعرف التسجيل بصفة عامة، حيث انه من المتعارف عليه انه ليس هناك تعريفاً جاماً مانعاً للتسجيل بل هناك عدة تعاريف يمكن أن نوردها على النحو التالي:

يعرف التسجيل على انه: إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات محددة بموجب القانون.

كما يعرف أنه: إجراء يقوم به موظف عمومي طبقاً لإجراءات مختلفة تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وإظهاره في دفاتر مختلفة وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة وهناك من يعرفه كذلك انه إجراء يتمثل في تبيين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسمياً جائياً².

وهناك من يعرفه أنه: الإجراء القانوني الذي يقوم به موظف عمومي يسمى مفتش التسجيل فيسجل العقود المدنية والعقود القضائية وغير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الأصول، مقابل دفع الرسوم إلى خزينة الدولة ومن انتقلت إليهم الحقوق أو من طرف في العقد، ويهدف التسجيل إلى تحقيق أمرين:

الأمر الأول يتمثل في تحصيل الرسوم والحقوق لفائدة الخزينة العامة للدولة.

والأمر الثاني يتمثل في ترتيب أثار قانونية على التصرفات المسجلة يجعل العقد العرفي ثابت التاريخ من يوم تسجيله حسب نص المادة 328 من القانون المدني وإضفاء الشرعية أو الحجية على بعض الأعمال مثل القرارات التحكيمية وعقود الرهن الرسمي حسب نص المادة 904 و 905 من القانون المدني³.

ونستخلص من ذلك أن كل التعريف السابقة متشابهة، وعليه يمكن تعريف التسجيل انه إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلاً قانوناً لتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل.

¹ - انظر: جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البوادي، 2011_2012، ص 54.

² - انظر: دوره أسيبا خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر الطبعة الثانية، 2009، ص 18.

³ - انظر: برحماني محفوظ ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 149.

بناء على ما سبق يمكن تعريف إجراء تسجيل بيع العقار أنه : إجراء يقوم به مفتش التسجيل عند تقييمه محركات أو تصرفات قانونية واردة على عقار من الناحية العملية يقبض حقوق التسجيل، وهو إجراء جبائي ينجر عن مخالفته خضوع المكلف لعقوبات جبائية¹.

الفرع الثاني: خصائص التسجيل

من خلال التعريفات السابقة التي تم التطرق إليها نستخلص أن عملية التسجيل تمتاز بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

أولا - التسجيل إجراء إداري :

أي أنه يتم في إدارة عمومية تابعة سلмيا إلى وزارة المالية تسمى المديرية العامة للضرائب، وهذه الأخيرة نجدها على مستوىين الأولى تسمى المديرية الجهوية للضرائب والثانية تسمى المديرية الولاية للضرائب وكل من المديريتين اختصاص إقليمي ، وهذا حسب القرار رقم 484 المؤرخ في 12-07-1998 المحدد للنطاق الإقليمي لتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية والمديريات الولاية للضرائب وهذا حسب نص المادة 75 من قانون التسجيل التي تنص على: " لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم....."²

ثانيا - التسجيل يقوم به موظف عمومي :

ونقصد بالموظف العمومي الشخص المعين من طرف الدولة للقيام بخدمة عامة طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص على أنه: "يعتبر موظفا كل عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...".³

وعملية التسجيل يقوم بها مفتش التسجيل طبقا للمادة 180 من الأمر 76-105 المتعلق بقانون التسجيل، ولا يجوز لأي موظف عمومي آخر ليست له صفة مفتش التسجيل القيام بهذا الإجراء ويقع في هذه الحالة تحت طائلة البطلان.⁴

ثالثا - التسجيل إجراء بمقابل :

ونقصد به أن مفتش التسجيل يقوم باقتطاع الحقوق في شكل نقدي، وهذا تجسيدا لمبدأ العدالة والمساهمة في تغطية الأعباء العامة للدولة تطبيقا لنص المادة 78 الفقرة 1 من دستور

¹ - انظر: قان عبد الكريم نقل، نقل الملكية في عقد بيع العقار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2011-2012، ص 78.

² - انظر:المادة 75 من الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتعم (ج.ر ،عدد 818 ،الصادرة في 18-12-1977).

³ - انظر:الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر، عدد 46 الصادرة في 16-07-2006).

⁴ - انظر:المادة 180 من الأمر 76-105، مرجع سابق

1996 ، والتي تنص على : "كل المواطنين متساوون في الضريبة... " ¹ إلا أن هذه الخاصية ليست مطلقة ، بل هناك بعض التصرفات القانونية معفاة من حقوق التسجيل ولقد نص قانون التسجيل على هذه الإعفاءات في الباب الحادي عشر منه ²

رابعا - التسجيل ذو طابع إجباري ونهائي :

ونقصد بالإجباري هو إجبار المكلف بحقوق التسجيل لأدائها بطرق إدارية، وفي هذا الشكل يبرز مبدأ سيادة الدولة تطبيقاً لنص المادة 78 الفقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على : "ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية...." لأن حقوق التسجيل هي بمثابة ضريبة أحادية صادرة عن الدولة وفي حالة التخلف عن دفعها يتعرض المكلف بها لعقوبات جبائية، بهدف إلزامه بدفعها إضافة إلى ذلك فإن مفتش التسجيل يرفض إجراء التسجيل إلى غاية دفع حقوقه، و هذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون التسجيل³، إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلاص قبل إتمام الإجراءات.

الفرع الثالث: تمييز التسجيل عن غيره من المفاهيم المشابهة له
تسجيل العقارات كما تم التطرق إليه هو إجراء يتم من طرف مفتش التسجيل، حيث يقوم بتسجيل جميع التصرفات التي أخضعتها القانون لإجراء التسجيل أو التي أراد أصحابها إعطائهما تاريخا ثابتا سواء كانت أموالاً منقولاً أو عقارية.

وسوف يتم تمييز التسجيل عن غيره من المفاهيم المشابهة له، وهذا نظراً للخلط بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى، حيث يوجد من لا يميز بين الشهر العقاري والتسجيل ويطلق على الشهر العقاري تسمية التسجيل رغم اختلافهما ومنه سوف نميز التسجيل عن كل من الشهر العقاري، القيد، التوثيق، الرسم، الضريبة.

أولا - تمييز التسجيل عن الشهر العقاري :

الشهر العقاري هو أحد إجراءات نقل الملكية والحقوق العينية العقارية، وهو يهدف إلى تنظيم هوية كل عقار بطريقة تشبه إلى حد كبير بطاقة الحالة المدنية للأشخاص ⁴ يختلف التسجيل عن الشهر العقاري كون التسجيل يتم لدى مصلحة التسجيل، أما الشهر فيتم في المحافظة العقارية، والمكلف بعملية التسجيل هو مفتش التسجيل أما المكلف بعملية الشهر العقاري هو المحافظ العقاري، والتسجيل لا يعطي الصفة الرسمية للعقود العرفية بل دوره

¹ - انظر: المادة 78 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 2 رقم 96-438 المؤرخ في 15-11-1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10-04-2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15-11-2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري.(ج رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016).

² - انظر: الباب الحادي عشر من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق .

³ - انظر: المادة 82 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

⁴ - انظر : جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلوتية للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 13 .

يقتصر فقط بإعطاء تاريخ ثابت للتصرف كما انه لا يعتبر إشهار للحق الذي يحمله السند بالمحافظة العقارية¹، عملية التسجيل نظمها قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر 105-76 المؤرخ في 09-12-1976، أما عملية الشهر العقاري نظمها الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري²، الذي جاء بمراسمه التطبيقية باعتبار أن قانون الشهر العقاري في أي دولة لاسيما تلك التي تنتهج نظام الشهر العيني يعتبر الأساس القانوني للنظام العقاري إلا أن هناك أوجه تداخل بين كل من التسجيل والشهر العقاري حيث أن في كل منهما تدفع رسوم لصالح الدولة وهذه الأخيرة نوعان:

1- **رسم التسجيل :** يقدر ب 5% من قيمة ثمن الأرض وفقاً للمادة 252 من قانون التسجيل التي تتضمن على: " تخضع لرسم قدره 5% مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و 258 ، المزايدات والبيوع وإعادة البيوع والتنازلات وإعادة التنازلات والسحب التي تمارس بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد البيوع وفاء للالتزام وجميع العقود الأخرى المدنية والإدارية والقضائية التي تنتقل الملكية أو حق الانتفاع بأملاك عقارية بمقابل مالي....." والذي يأخذ بالتعريف الواسع لمصطلح التصرف في الأرض إذا تعد التصرفات الخاضعة لرسم التسجيل كل أنواع البيوع والتنازلات والسحب والتي تمارس بعد انقضاء الآجال المتفق عليها وكذا حق استرداد المبيع وهذا مهما كانت طبيعة السند المثبت لذلك³.

2- **رسم الشهر العقاري :** هو الرسم الذي يقبض لصالح الدولة بمناسبة القيام بإجراءات الشهر ونقل ملكية الأرض لدى المحافظات العقارية ، هذا وتقدر نسبة الرسم المذكورة 2% من قيمة ثمن العقار هذا مالم يتم الإعفاء من دفع الرسم صراحة .

ثانيا - تميز التسجيل عن القيد:

يعتبر القيد إجراء قانوني تابع لعملية الشهر العقاري، بحيث يتم قيد التصرفات القانونية لدى المحافظة العقارية، ويكون بالنسبة للحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي، حق التخصيص وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار⁴، ومنه فالفرق بين التسجيل والقيد يتمثل في أن القيد يتم على مستوى المحافظة العقارية ويكلف بإجرائه المحافظ العقاري، ويكون بالنسبة للتصرفات العينية أما التسجيل يتم في مصلحة التسجيل ويقوم به مفتش التسجيل.

ثالثا - تميز التسجيل عن الرسم :

¹ - نظر: مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص 10.

² - انظر:الأمر 74-75 المؤرخ في 12-09-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (ج ر عدد 92 لسنة 1975).

³ - انظر:إسماعيل شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، د ط ، دار هومة الجزائر، 2002 ص 155 .

⁴ - انظر: بعي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114 .

الرسم هو اقتطاع يؤدى لخدمة مقدمة دون أن يكون هناك تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقة للخدمة المودة، فا بالنسبة لفرق بين التسجيل والرسم فالتسجيل إجراء يقوم به مفتش التسجيل ومقابل ذلك يقوم باقتطاع حقوق التسجيل في شكل رسوم إما رسم نسبي أو رسم ثابت حسب طبيعة التصرف، وعليه فحقوق التسجيل تمر في شكل رسوم وهذا طبقاً لنص المادة 02 من الأمر رقم 76-105 المتضمن قانون التسجيل¹. ولقد تبين أن الرسوم تؤدى مقابل خدمة مقدمة ومقابل التسجيل يتم اقتطاع الرسوم.

رابعاً- تميز التسجيل عن الضريبة :

الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط، وهناك ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة والضريبة إذا كانت تقطع من الدخل والرأس مال فهي ضريبة مباشرة وتكون غير مباشرة بمثابة النفقات التي ينفقها الفرد من رأس ماله أو دخله، أما الفرق بين التسجيل والضريبة هو أن مفتش التسجيل مقابل إجراء التسجيل يقبض حقوق و هذه الحقوق تشكل ضريبة فهي تتم بصفة جبرية ونهائية فالملتف مجبر بأدائها.

وحقوق التسجيل تعتبر ضريبة غير مباشرة لأنها لا تمس المداخيل والثروات، بل يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة لأن العلاقة ليست مباشرة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بل يتم فرضها وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف معين، هذا المعيار هو معيار قانوني أما بالنسبة لمعايير الثابت والاستقرار فهي ضريبة غير مباشرة لأنها ظرفية ومتقطعة².

خامساً - تميز التسجيل عن التوثيق :

التوثيق هو عملية يقوم بها ضابط عمومي هو المؤوث الذي يقوم بثبت كل أشكال المحررات والعقود التي يشترط فيها القانون الطابع الرسمي أو يود أطرافها إضفاء الصيغة الرسمية عليها، والفرق بين التسجيل والتوثيق هو أن التوثيق يقوم به ضابط عمومي يتمثل في شخص المؤوث ، على عكس التسجيل الذي يقوم به مفتش التسجيل وهو موظف عمومي أما التفرقة بينهما من حيث الإطار القانوني فالتوثيق ينظمه القانون رقم 06-105 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006³، المتضمن مهنة التوثيق، أما التسجيل نظمه الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل والمؤوث يقوم بإعطاء الوثائق والعقود الصيغة الرسمية طبقاً لنص المادة 03 من الأمر 06-02 التي تنص على: "المؤوث ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائهما هذه

¹ - انظر: نص المادة 02 من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: دوره أسيبا ، خالد رمول ، مرجع سابق ، ص 25.

³ - انظر: القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20-06-2006 المتضمن تنظيم مهنة المؤوث (ج ر عدد 14 الصادرة في 08-06-2006) المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 05-03-2018 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03-08-2008 المحدد لشروط ممارسة مهنة التوثيق ، ونظمها التأديبي وتنظيمها (ج ر عدد 15 الصادرة في 07-03-2018).

الصيغة"، أما مفتش التسجيل يقوم بتسجيل التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل ولا يعطي الصيغة الرسمية للعقود العرفية وإنما يعطيها تاريخ ثابت طبقاً لنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري¹.

المطلب الثاني: أهداف وقواعد تسجيل العقارات

لتسجيل العقارات أهداف كثيرة فالتسجيل له أهمية كبيرة من حيث تمويل الخزينة العمومية، وتمثل هذه الأهمية في أهمية جبائية وأهمية قانونية فالأولى ظهرت بعد تطور مهام الدولة في توسيع أهم أساليبها الجبائية بالخصوص العقارية منها أما الثانية هي قانونية إلا أن هذه الأخيرة قليلة مقارنة بالدور الجبائي، ولكي يتم تسجيل التصرفات الواردة على الملكية العقارية على أحسن وجه اشترط المشرع الجزائري قواعد لابد أن تخضع لها جميع الوثائق والمحررات الخاصة للتسجيل وتتمثل هذه القواعد في قاعدة الرسمية وهذا مانصت عليه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني إضافة إلى توفر هذه المحررات والوثائق على جملة من الشروط القانونية، وسيتم تطرق في هذا المطلب إلى أهمية تسجيل العقارات في الفرع الأول، وقواعد تسجيل العقارات في الفرع الثاني وشروط تسجيل العقارات كفرع ثالث.

الفرع الأول: أهمية التسجيل

تكتسي عملية التسجيل أهمية بالغة، خاصة إذا تعلقت بتسجيل عقود بيع العقارات وتتجلى هذه الأهمية في وجهين الأولى جبائية وقد برزت بتطور أساليب الدولة في جبائية الرسوم والثانية قانونية وهي أقل أهمية مقارنة بالأولى .

أولا - الأهمية الجبائية :

تصنف رسوم التسجيل ضمن الضرائب غير المباشرة ، حيث يؤديها المكلف بالضريبة نظير خدمات يستفيد منها بمناسبة واقعة أو تصرف قانوني وهذه الضريبة ترمي إلى تحقيق عدة أهداف وفي مقدمتها الهدف التمويلي إذ تعتبر هذه الرسوم موردا هاما لتغطية جزء من نفقات الدولة، وبتطوير طرق أساليب الجبائية العقارية أضحى لها أهداف اقتصادية واجتماعية مالية² .

1 - الهدف المالي لتسجيل العقارات :

¹ انظر: المادة 328 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78 (1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم.

² - انظر: قان عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 82 .

تسجيل العقارات الهدف الأساسي منه هو مالي وهذا الأخير يمكن أن يتعارض مع الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية ، و الأولوية تعطى للهدف المالي الذي تسعى من خلاله الدولة إلى تمويل الخزينة العمومية و إعطائها وظيفة مالية بشكل مطلق وهذا ما يساهم في تحقيق إيرادات الدولة حتى تستطيع هذه الأخيرة مواجهة نفقاتها المحدودة من أجل تسخير المرافق العامة، كما تسمح عملية التسجيل للدولة أيضا إحصاء الممتلكات¹ ، ويظهر الهدف المالي جليا من خلال التعديلات المتكررة التي تطرأ على قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر 105-76 المؤرخ في 09-12-1976 حيث يعدل ويتم مررتين في السنة بموجب قانون المالية الأولى والتكميلي ، ومهما يكن الأمر لا يستهدف تسجيل العقارات بمقابل اقتطاع رسوم التسجيل هدف مالي فقط المتمثل في تمويل صناديق الخزينة العمومية فهو يمكن أن يستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية كما يعمل على تجسيد أهداف اجتماعية.

2 - الهدف الاقتصادي لتسجيل العقارات:

تعتبر رؤوس الأموال من أهم أساسيات التنمية الاقتصادية وتسعى الدولة لتوفيرها بجميع السبل، ورسوم التسجيل تعد من بين تلك الطرق التي توفر لخزينة الدولة رؤوس أموال معتبرة والجزائر سعت لذلك كباقي الدول، الشيء الذي جعلها تعمل على تشجيع الاستثمار والادخار فاقطاع الحقوق يشجع الاستثمار وكذا يعمل على توسيع الإعفاءات الجبائية والامتيازات المنوحة لقطاعات معينة، فالدولة تعفي من جميع رسوم التسجيل بما في ذلك ما يتعلق بعقود التبادل²، وشراء الأموال والقسمة مع الخواص وذلك طبقا للمادة 271 من قانون التسجيل³ كما منحت الدولة المؤسسات التي تستثمر بالمناطق المحرومة إعفاء من رسوم تسجيل العقارات المخصصة لنشاطاتها، قصد تشجيع الاستثمار في هذه المناطق وشملت الإعفاءات أيضا المجال السياحي وهذا مانصت عليه المادة 272 مكرر 3 من قانون التسجيل⁴.

3 - الهدف الاجتماعي لتسجيل العقارات :

النظام الجبائي جزء من السياسة العامة للدولة فهو يرتكز على مبدأ العدالة ويسعى إلى تحقيقها باستخدام حقوق التسجيل من أجل المساهمة في توسيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة محدودة الدخل، وعلى سبيل المثال تعفى من رسوم التسجيل الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والاستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، فيما يخص الأموال التي ألت إليها عن طريق الهبة أو الإرث، واقتطاع حقوق التسجيل هي أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق

¹ - انظر : محمد عباس محزمي، إقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص 30 .

² - انظر: دوره أسيا خالد رمول، مرجع سابق، ص 29 .

³ - انظر: المادة 271 من الأمر رقم 105-76، مرجع سابق.

⁴ - انظر: المادة 272 مكرر 3 من نفس الأمر.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعملية تسجيل العقارات

الرافاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، والهدف المالي ليس الهدف الوحيد ولكنه الهدف الأساسي دون أن ننسى كذلك الأهمية القانونية¹.

ثانيا - الأهمية القانونية لعملية تسجيل العقارات:

إن تسجيل مرحلة من مراحل نقل الملكية العقارية، فهو يسبق مرحلة الشهر العقاري كما انه إجراء ملزم باعتبار رسوم العقود تستخلص قبل إتمام إجراء التسجيل، و هذا حسب نص المادة 82 من قانون التسجيل : " إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلص قبل إتمام الإجراءات" ، كما أن المشرع الجزائري ألزم في نص المادة 393 من القانون المدني المشتري دفع قيمة الرسوم المترتبة عن إجراءات التسجيل و ذلك : "إن نفقات التسجيل والطابع و رسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك" ، ونص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون التوجيه العقاري² على انه تثبت الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية بعقد رسمي و تخضع لإجراءات الشهر العقاري³، كما أن لتسجيل العقارات دور في إثبات تاريخ العقود العرفية التي يقوم بتحريرها الأطراف فيما بينهم، دون تدخل من جانب موظف عام أو ضابط عمومي، فقد نصت المادة 328 من القانون المدني على انه: "لا يكون العقد العرفي حجية على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، و يكون تاريخ العقد الثابت ابتداء من يوم تسجيله"⁴

الفرع الثاني: قواعد تسجيل العقارات

أولا- قاعدة الرسمية:

تعتبر الرضائية المبدأ العام الذي يحكم المعاملات القانونية بين الأفراد ، و هذا طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني، حيث أنه يتم العقد بمجرد أن يتداول الظرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية الواردة على العقارات، حيث أوجب وألزم المشرع إفراغ التصرف القانوني الوارد على العقارات في الشكل الرسمي من طرف ضابط عمومي أو موظف مختص أثبت له القانون هذه الصفة و هو المحافظ العقاري أو المؤتمن، فأصبحت بذلك قاعدة الرسمية، ركن مشترط وملزم في كل المحررات الخاضعة لعملية التسجيل ولم ينص المشرع الجزائري على أي استثناء لهذا المبدأ فكل عقد لم يستوفي صفة الرسمية يكون محل الرفض، ونظرا للأهمية قاعدة الرسمية سيتم التطرق إلى مدلول قاعدة الرسمية والأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية :

¹ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول ،مرجع سابق، ص 31.

² - انظر: المادة 29 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 المعدل والمتمم لقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، (ج ر ، عدد 55، لسنة 1995).

³ - انظر: قان عبدالكريم ،مرجع سابق، ص 84.

⁴ - انظر: المادة 398 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

1- مدلول قاعدة الرسمية: يقصد بقاعدة الرسمية إفراج تصرف قانوني في شكل معين من طرف أشخاص اقر لهم القانون هذه الصفة، وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني¹، وكذلك المادة 3 من الأمر 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق التي تنص على: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"، وتنص كذلك المادة 71 الفقرة 2 من القانون المدني على أنه: "إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد" وتطبيقاً لنص المادة 34 من القانون 11-04 أنه يتم تحرير عقد البيع بناء على التصاميم في الشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار² وبالرجوع إلى نص المادة 351 من قانون التسجيل³ يلاحظ أن المشرع الجزائري وبطريقة ضمنية منع مقتضى التسجيل من القيام بتسجيل العقود العرفية وهذا ما يوسع المجال لتطبيق قاعدة الرسمية ومنه تضييق المجال أمام التصرفات العرفية، إلا أنه قبل سنة 1992 كانت التصرفات تسجل لدى مصلحة التسجيل، وتعتبر بمثابة عقود عرفية تكتسب تاريخ ثابت ولها حجية على الغير، وحسب نص المادة 326 مكرر 2 فإن المشرع لم يحدد أي شكل لإبرام العقود العرفية، إن العقد غير الرسمي متى اشتمل على مضمون العقد وتوقيعات الأطراف وفي بعض الأحيان توقيعات الشهود تحول إلى عقد عرفي ، وتسرى عليه أحكام المحررات العرفية من حيث قوة الإثبات وشروط صحته⁴.

2- الأشخاص المؤهلون قانونا لإعداد المحررات الرسمية: من خلال نص المادة 324 من القانون المدني فالرسمية التي اشترطها المشرع في بعض المعاملات يجب أن تتم من قبل موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة و هذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

أولا- الموظف العام: هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال مهني ويعتبر المادة 05 من المرسوم 59-85⁵: "يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية موظف" حيث بمجرد التثبيت في المنصب، يبدأ فعلاً المسار الوظيفي للموتحق مثل مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة لأملاك الدولة و كذلك الوالي بالنسبة لإنه ببيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي يتم إلغاء تخصيصها طبقاً لنص المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 454-91 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها.

¹ - انظر: المادة 324 مكرر 1 من الأمر 58-75، مرجع سابق.

² - انظر: المادة 34 الفقرة 1 من القانون 11-04 المؤرخ في 17-02-2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، (ج ر، عدد 14، المؤرخة في 06-03-2011).

³ - انظر: المادة 351 من الأمر 76-105، مرجع سابق .

⁴ - انظر: عبد الحفيظ بو عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة طبعة 2003، الجزائر، ص 57.

ثانياً- الضابط العمومي: هو كل شخص حامل أختام الدولة و له صلاحيات إعداد مختلف المحررات حيث يكتسب الصفة الرسمية مثل المحاضر و الأوراق التي يعدها المحضر القضائي طبقاً لنص المادة 04 من قانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي¹، ويحق بهذه الفئة كذلك الموثق حسب نص المادة 03 من قانون 06 - 02 المتضمن مهنة التوثيق².

ثالثاً- الأشخاص المكلفوون بخدمة عامة: وهم الأشخاص الذين يساهمون بشكل مباشر، أو غير مباشر، في تسيير المرافق العمومية، ومثالهم الخبراء المعتمدون لدى الجهات القضائية، ويتم تعينهم من طرف السلطة العمومية وفق إجراءات معينة، ويتلقون مستحقاتهم من الأطراف الذين يستفيدون من الخدمات المقدمة من قبل هؤلاء، أي هم الأشخاص الذين تكلفهم الدولة بالقيام بخدمة عامة ومثال المكلفوون بخدمة عامة الخبراء المقبولون والذين تعينهم المحكمة، رؤساء المجالس الشعبية المنتخبون³.

الفرع الثالث: شروط تسجيل العقارات

إن للتسجيل أهداف قانونية أهمها إعطاء تاريخ ثابت للتصرفات القانونية و من بينها التصرف الوارد على الحقوق العقارية من جهة و من جهة أخرى تحصيل رسوم التسجيل على هذه التصرفات، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف كان من الضروري التأكد من أن كل الوثائق الرسمية الخاضعة لتسجيل العقارات تتضمن معلومات صحيحة توقع لنا حقيقة التصرفات والأطراف القائمين بها⁴، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى: الشروط المتعلقة بالأطراف، و بعدها الشروط المتعلقة بتعيين العقارات والثمن.

أولاً- الشروط المتعلقة بتعيين الأطراف :

القانون جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة فيما بين الأشخاص، والأشخاص في القانون هم ركن من أركان الحق فتقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها هي غاية القانون، و الشخصية القانونية تفرض للشخص الطبيعي أو المعنوي كطرف للحق وعليه يقصد بتعيين الأطراف التعيين الدقيق لأصحاب الحقوق و تختلف هذه العملية باختلاف أشخاص الحق، ومهما يكن الأمر تعيين الأطراف شرط ضروري لقبول إجراء التسجيل و في حالة الإخلال به يرفض هذا الإجراء و هذا ما أكدته المادة 138 من قانون التسجيل⁵.

¹ - انظر: نص المادة 04 من القانون 03-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي (ج ر العدد، 14 لسنة 2006).

² - انظر: نص المادة من القانون 06-02، مرجع سابق.

³ - انظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2001، ص20.

⁴ - انظر: جميلة زايدى، مرجع سابق، ص 61.

⁵ - انظر: المادة 138 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

1- عناصر التعين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

حسب ما جاء في نص المادة 25 من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا" و عليه فالشخص الطبيعي هو كائن يكتسب الشخصية القانونية التي يحددها القانون منذ ولادته وتنتهي بوفاته ومن خصائصه :الاسم، الحالة، الأهلية، الذمة المالية والموطن¹، و تطبيقاً لنص المادة 138 من قانون التسجيل نستخلص أن الوثائق المقدمة للتسجيل يجب أن تشتمل على أسماء و ألقاب، و موطن وتاريخ، و مكان ولادة الأطراف، مع رقم بطاقة التعريف، و مكان تسليمه، أما بالنسبة للشهادات التي تعد بعد وفاة أحد الأطراف يجب الإشارة فيها إلى الحالة المدنية للمتوفى، ويقصد بها اسم ولقب وتاريخ ومكان و مقر سكناه و مكان و تاريخ وفاة المالك مع ذكر ورثته الشرعية و تاريخ و مكان الازدياد و تاريخ زواجه ثم تحديد الأولاد الناجمين عن هذا الزواج و تاريخ و مكان، ازديادهم و مقر سكناهم² علماً أن عناصر التعين تختلف باختلاف التصرفات القانونية باعتبار أن هذه الأخيرة، إما أن يكون بإرادتين أو أكثر كالعقد الملزם لجانبين كما أنه يمكن أن تنشأ بموجب إرادة منفردة مثالها عقد الهبة و الوصية و كل ما يتعلق بالترعات و بالتالي يختلف أطراف الحق حسب طبيعة التصرف يستطيع أن يكون طرف واحد أو عدة أطراف.

2- عناصر التعين بالنسبة للأشخاص المعنوية:

طبقاً لنص المادة 50 من القانون المدني: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون...." فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتهدون للقيام بنشاطات مشتركة أو أغراض مختلفة و يسمى الشخص المعنوي لأنه ليس كياناً مادياً و إنما له وجود معنوي فقط، و لقد اعترف له القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و تختلف الشخصية المعنوية من عامة إلى خاصة تطبيقاً لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري³ فكل من الولاية و البلدية تعتبر جماعة إقليمية أساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون و هذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون البلدية⁴ وكذلك قانون الولاية.

و تنص المادة 132 من قانون الولاية على أنه تتم عمليات اقتناص الولاية و مؤسساتها العمومية للأملاك العقارية و عقود امتلاكها وفق الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات

¹ - انظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظرتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية دط ، الجزائر، سنة 2001، ص221.

² - انظر: دوره آسيا خالد رمول، مرجع سابق، ص40.

³ - انظر: المادة 49 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

⁴ - انظر: المادة 1 من القانون 10-11 المؤرخ في 20 جويلية 1432 الموافق لـ 22 يونيو ، المتعلقة بالبلدية .

المعمول بها، و المادة 133 و 134 من نفس القانون تنص على الهبات و الوصايا¹، و تنص المادة 6 فقرة 2 من قانون البلدية على : " علما أن البلدية تقوم بإبرام عقود اقتناة الأموال و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات أو الإيجارات "، من خلال هذه المواد نستخلص أن كلا من الولاية و البلدية يمكن أن تكون طرفا في التصرفات القانونية، و عليه وبالنسبة للجماعات المحلية لابد أن يذكر في عقد التصرف تسمية البلدية أو الولاية حتى يتم إجراء التسجيل و هذا بالنسبة للشخصية المعنوية العامة أما بالنسبة للشخصية المعنوية الخاصة منها الشركات سواء كانت تجارية أو مدنية وتنص المادة 218 من القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب و إلا كان باطلًا و كذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد" ومنه نستنتج أن الشخصية المعنوية الخاصة تبرم التصرفات القانونية ، عن طريق شخص ينوب عنها و هو المدير، و يجب ذكر جميع البيانات الضرورية مثل اسمه و مركزه و عنوانه و مقرر تعينه بهذه الصفة، و الجدير بالذكر أن قانون التسجيل لم يتضمن صراحة في مواده شروط تعين بالنسبة للشخص المعنوي، لأنه لم يتضمن منذ صدوره أي تغيير إلا فيما يخص بعض التعديلات فهو لم يساير التطور الاقتصادي، و يعد ذلك تأكيد لافت للتسجيل أن كل المعلومات و شروط تعين الأطراف مذكورة في المحررات يقوم بتسجيلها و أي تغيير يطرأ عليها سواء تعلق بالتصرفات التي تتم بين الأشخاص طبيعية أو معنوية لابد أن تكون موضوع عملية تسجيل ثابتة.

ثانيا - الشروط المتعلقة بتعيين العقارات:

المحل هو ركن من أركان العقد و العقارات هي من الأشياء التي يتعلق بها العقد باعتبار أنها محل التصرفات القانونية، و لقد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني أنه: " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار و كل عدا ذلك من شيء فهو منقول" و العقارات أنواع فهناك عقارات بطبعتها و عقارات تبعاً لموضوعها و العقارات بالخصوص².

و لتعيين العقارات دور كبير لتسهيل عملية التسجيل و على أساسها يمكن لمحفظ التسجيل تحصيل حقوق التسجيل، لذلك لابد من وصف العقار وصفا دقيقا منافيا للجهالة من حيث موقعه، إذا كان في منطقة ريفية أو حضرية، بالإضافة إلى تحديد مساحتها الحقيقة و الطبيعية مثلا إذا كانت الشقة يذكر فيها عدد الغرف و ما تحتوي عليه كما يمكن أن يكون العقار محلا تجاريا أو أرضا، و قانون التسجيل لم ينص صراحة على كيفية تعين العقارات في المحررات الخاضعة للتسجيل و لكن بالرجوع إلى القواعد العامة فمن المتعارف عليه أن تكون التصرفات المنصبة على العقارات في قالب رسمي من طرف المؤتمن تطبيقا لنص

¹ - انظر: المواد 132-133-134 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

² - انظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر الجزائري، طبعة 2002 ،ص 05.

المادة 324 مكرر 1 منه¹، حيث يذكر الموثق كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقارات الذي هو محل التصرف، وعليه فان المفتش يستند على ما ورد في هذه المحررات و العقود سواء تعلق الأمر بعقد بيع أو هبة أو صيحة إلى غير ذلك، بالإضافة إلى تعين العقارات لابد من تحديد الثمن أي قيمة هذه العقارات حتى يمكن من خلاله اقتطاع نسبة الرسوم المفروضة على العقد، أن تحديد الرسوم تختلف من عقد لآخر كالبيع، الهبة، القسمة المبادلة، الإيجار، الفرض، الشركة التجارية أو المدنية فأي تصرف قانوني منصب على عقار لابد من تحديد قيمته فمثلاً بالنسبة لعقد البيع فالمادة 351 من القانون المدني تنص على: "أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدى".

تنص المادة 47 من القانون المدني "يجوز أن تكون أجرة الإيجار إما نقود و إما تقديم عمل آخر" و عليه فالثمن يعتبر ضروري باعتبار أن على أساسه يتم اقتطاع حقوق التسجيل حيث نصت المادة 113 من قانون التسجيل على حالة إخفاء ثمن بيع العقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن و في معدل مقايضة أو قيمة حيث يكون بزاد بينهم بالتساوي و هذا ما يبين لنا أهمية تحديد الثمن².

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالتسجيل

تعد مفتشية التسجيل و الطابع المصلحة القائمة على عملية التسجيل سواء تعلق الأمر بتسجيل التصرفات المرتبطة بأموال عقارية أو منقوله ، والتي أراد أصحابها إعطاءها تاريخ ثابت لتسجيلها، وهذا كله بعد احترام القواعد و الشروط الواجب توفرها في الوثائق الخاصة لعملية التسجيل، و الجدير بالذكر أن مفتش التسجيل لا يقوم بتسجيل العقود و المحررات إلا بعد القيام بتسجيلها أو تكييفها من أجل استنفاد الحقوق الازمة و إعادة التكيف لا يؤثر في صحة و تسمية العقد أو المحرر كما يقوم بمراقبة الوثائق المودعة لإجراء التسجيل و مدى مطابقتها للقانون، ومن خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتم التطرق في المطلب الأول إلى مفتشية التسجيل و الطابع و في المطلب الثاني إلى تنظيم مفتشية التسجيل و الطابع و السلطة الوصية عليها.

المطلب الأول: مفتشية التسجيل و الطابع

¹ - انظر: المادة 324 مكرر 1 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: دورة أسيما خالد رمول، مرجع سابق، ص 44

نظرا للارتباط الوثيق بين التسجيل كإجراء و مفتشية التسجيل و الطابع كهيئة قائمة على عملية التسجيل كان لزاما أن يتم تعريف هذه الأخيرة و المراحل التي مررت بها في الفرع الأول و الطبيعة القانونية لمفتشية التسجيل و الطابع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مفتشية التسجيل و الطابع
للحفاظ على مفهوم مفتشية التسجيل و الطابع سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريفها و مراحل نشأتها.

أولا - تعريف مفتشية التسجيل و الطابع:
مفتشية التسجيل و الطابع هي مصلحة عمومية تقوم بمهامها بموجب قانون التسجيل و كذلك الطابع، غير أن الموضوع الذي يصادف دراسته مرتب تسجيل العقارات وسيتم تسلط الضوء على مفتشيه التسجيل التي تقوم بمهامها بموجب قانون التسجيل حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيمها فحدد صلاحياتها و اختصاصها الإقليمي و لمفتشية التسجيل مدلول لغوی و مدلول اصطلاحي:

1- المدلول اللغوي لمفتشيه التسجيل:

مفتشية التسجيل مكونة من لفظين:

- مفتشية inspection بمعنى فتش ، فقد ، فحص ، تفتيش ، مفتشية .
- التسجيل Enregistrement بمعنى سجل ، يسجل ، تسجيلا ، تدوينا في مدونة و القائم بعملية التسجيل هو مفتش التسجيل ، مفتش ، مراقب ، ملاحظ¹.

2- المدلول الاصطلاحي:

مفتشية التسجيل هي مصلحة عمومية ذات طبيعة إدارية جبائية تابعة لوزارة المالية وظيفتها تسجيل جميع التصرفات التي أخضعتها القانون لإجراء التسجيل أو التي أراد أصحابها إعطاءها تاريخا ثابتا، و القائم بعملية التسجيل هو مفتش التسجيل².

ثانيا- مراحل نشأة مفتشية التسجيل و الطابع:

لقد مررت مفتشية التسجيل و الطابع بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحالي:

1- مرحلة الاحتلال الفرنسي و بصدور قانون التسجيل الفرنسي عام 1800 المتضمن حقوق التسجيل لأجل تحصيل الضريبة المفروضة على المعاملات، حيث أنه في مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر و التي امتدت من 1830 إلى 1962، ظهرت للوجود قوانين فرنسية دخلية

¹ - انظر: القاموس القانوني العربي فرنسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 173.

² - انظر: جميلة زايدى، مرجع سابق، ص 71.

على المجتمع الجزائري و في هذا الصدد صدر قانون 1834 والذي مفاده تمديد تطبيق القوانين الفرنسية إلى الجزائر ومن بينها قانون التسجيل، و بالضرورة كانت هناك هيئة أوكلت لها مهمة التسجيل تحت سلطة الإدارة الفرنسية، هذه الأخيرة قامت بتقسيم الأراضي إلى أراضي الملك للجزائريين و أراضي العرش تشغله من طرف الجزائريين فقط و ليس لهم عليها سوى حق الانتفاع و تخضع لرقابة الإدارة المختصة و النوع الثالث هو الأراضي المفرنسة¹.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال : بمقتضى القانون رقم 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 مدد التشريع المعمول به قبل هذا التاريخ باستثناء القوانين التي تتعارض و السيادة الوطنية إلى غاية سن قوانين جزائرية و من بينها ما يتعلق بتنظيم التسجيل و كذا الهيئات القائمة عليه فكانت مصالح التسجيل و الطوابع تتلقى دفاتر تحتوي على كل العقود قصد التأشير عليها و قبض حقوق التسجيل، و بقيت على هذا الحال إلى غاية صدور مرسوم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية²، فكانت مفتشية التسجيل و الطابع تابعة للمديرية العامة للضرائب و هذه الأخيرة قسمت إلى ثلاث مديريات جهوية تابعة لكلا من الجزائر و هران، قسنطينة و كانت توجد في كل مديرية جهوية من هذه المديريات مديرية التسجيل و قضائها أملاك الدولة و كل هذه المديريات تحت وصاية وزارة المالية.

إلا أنه بعد صدور القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 02 ديسمبر 1975 المتضمن تحديد شروط تنظيم و تسيير مديرية المصالح المالية التابعة للولاية جرى تعديل في مصالح التسجيل و الطابع، فأصبحت في شكل مديريات فرعية في كل من الجزائر و هران، قسنطينة، أما في باقي الولايات فكانت هناك أربعة مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية و خزينة الولاية و المراقبة المالية و مصلحة التسجيل و الطابع كانت في شكل مكتب تابع إلى المديرية الفرعية للضرائب أما فيما يتعلق بمهمة التسجيل و الطابع تجسدت فيما يلي:

- تسيير المحاسبة فيما يخص الطوابع الحجمية و الطوابع المحصلة .
- بيان الإحصائيات .
- مراقبة العمليات العقارية العمومية و الجماعات المحلية .
- تطبيق التشريع الجنائي الخاص بتسجيل العقود و التصریح بنقل الأموال من جراء الرغبات باستثناء العقود القضائية وغير القضائية التي لاتهم الملكية العقارية .
- مراقبة الممارسة فيما يخص تنفيذ بعض الالتزامات بالبينة للموثقين طبقا للأمر 02-06 المتعلق بتنظيم التوثيق و بصدور المرسوم 87-212 المؤرخ في 29-09-1987 جاء بما يعرف بمفتشية التسيير للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد و يمثلها المفتش المنسق حيث هذا الأخير يمثل الوزارة على المستوى الولائي و يباشر مهامه بتفويض من الوالي وهذا

¹ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول ، مرجع سابق ، ص 48.

² - انظر: المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية (ج ر، العدد 90 المؤرخة في 05-11-1971) .

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعملية تسجيل العقارات

- حسب مانصت عليه المادة 02 من المرسوم 87-212¹، و يشرف على المصالح المحلية و الخارجية من بينها المفتش العميد للتسجيل و الطابع و تتجلى مهامه فيما يلي:
- تنسيط أعمال مفتشيات التسجيل و الطابع و التنسيق بينهما.
 - تنظيم و تنفيذ عمليات التسجيل.
 - السهر على تطبيق القوانين الجاري بها و العمل في مواد التسجيل و الطابع.
 - تنظيم التزويد بالطابع و مسک المحاسبة الخاص به.
 - القيام بمراقبة العمليات المتعلقة بالقيم المصرح بها.

أنهيت صلاحيات المفتش في سنة 1991 و تم إنشاء نظام المديريات الجهوية و الولاية و هذا بموجب المرسوم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها فالمادة 13 من المرسوم برجم نظاما جديدا لتكوين المفتشيات²، قبل 1991 كانت المفتشيات مقسمة إلى مفتشيات متخصصة في كل أنواع الضرائب فكانت هناك مفتشية الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و مفتشية الضرائب الغير مباشرة و الرسوم على رقم الأعمال، غير أنه عرفت مفتشيات الضرائب تغير بموجب المرسوم 91-60 و كذلك بموجب القرار المؤرخ في 09 فيفري 1994 الذي جاء بتنظيم المفتشيات المتعددة الاختصاصات هي إدماج مفتشيات الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الضرائب الغير مباشرة و الرسم على رقم الأعمال و مفتشية التسجيل و الطابع في طابع مفتشية موحدة، هذه الأخيرة أصبح على مستوىها مصالح و كانت في هذه المرحلة مفتشية التسجيل و الطابع عبارة عن جزء تابع لمصلحة الجبائية العقارية ضمن المفتشيات المتعددة الاختصاصات تحت إشراف رئيس مفتشية الضرائب، و بعد تلاشى مفتشية التسجيل و الطابع نتيجة تقليلها و دمجها ضمن مصلحة الجبائية العقارية و نظرا للتعقيد في المعاملات خاصة فيما يتعلق بمواد التسجيل بخصائص غيرها عن باقي المواد الجبائية فان الإدارة المركزية لاحظت نقصا كبيرا في إجراءات الدولة و رأت أن إعادة الاعتبار لهذه المصالح ضرورة لا مفر منها فقررت إنشاء مصالح التسجيل، ضمن التنظيم الهيكلية الموجود حاليا و لهذا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتضمن إنشاء مفتشية التسجيل و الطابع و الشركات و البطاقية و تحديد اختصاصها الإقليمي ، فأصبحت هذه الأخيرة في كل المديريات الولاية للجزائر و باقي الولايات: وهران، قسنطينة، ما عدا ولاية سعيدة و تمنراست و البيزي و البيض و النعامة و تنوف.

¹ - انظر: المادة 02 من المرسوم 87-212 المؤرخ في 29-09-1987 المتعلق بالتنظيم الهيكلية للمصالح الخارجية لوزارة المالية، (ج ر عدد 40 المؤرخ في 30-09-1987).

² - انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمصالح الجبائية و صلاحياتها (ج ر عدد 09 المؤرخة في 27-02-1991).

إجراءات تسجيل العقود مهما كانت طبيعتها و كذا التصرفات الخاصة بالمواريث و العقود الأخرى المتعلقة بها و عمليات المراقبة و إعادة تنظيم القسم للممتلكات محل نقل تبقى مؤقتا من اختصاص مفتشية الضرائب المتعددة الصالحيات المختصة إقليميا¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمفتشية التسجيل و الطابع

لقد نص المشرع الجزائري في القرار 312 المتضمن إحداث مفتشيات و الطابع والمواريث والبطاقية في مادته الأولى على: "تحدد مفتشية التسجيل و الطابع ضمن مديريات الضرائب ..." ² و المشرع لم يبين الطبيعة القانونية لمفتشية التسجيل غير أنه يمكن تحديد طبيعتها القانونية باعتبار أنها محدثة على مستوى المديريات الولاية للضرائب عبر الولايات و هي خاضعة للتبعية الإدارية يشرف عليها مفتش التسجيل الذي يخضع بدوره إلى التسلسل الإداري ، فهو يخضع للقانون الائحي و علاقته مع مفتشية التسجيل هي وضعية قانونية يحكمها المرسوم 334-93 المؤرخ في 27-01-1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأملاك الخاصة بالإدارة المتعلقة بالمالية³.

وعليه يمكن القول أن مفتشية التسجيل مصلحة عمومية مكلفة بعملية التسجيل و هي موضوعة تحت وصاية المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية فهي خاضعة للتسلسل الإداري تقوم بمهامها تحت الرقابة المباشرة للمديرية الولاية للضرائب هذه الأخيرة بدورها تخضع بالتبعية إلى المديرية الجهوية الموجودة في نطاقها الإقليمي.

المطلب الثاني : تنظيم مفتشية التسجيل و الطابع و السلطة الوصية عليها
 إن مفتشية التسجيل بصفتها الجهاز القائم على عملية التسجيل و على حسن تنظيمه استلزم بالضرورة مسايرتها للتغيرات ، إذ أنها لم تنشأ هكذا بمجرد الصدفة و لكنها انتهت خطوات كانت السبب في إحداث الإصلاحات المنظمة لها طبقا للنظام الجديد و سوف يتم النطريق في هذا المطلب إلى تنظيم مفتشية التسجيل و الطابع في الفرع الأول صلاحيات مفتشية التسجيل و الطابع في الفرع الثاني، السلطة الوصية على عملية التسجيل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تنظيم مفتشية التسجيل و الطابع

¹ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول ،مرجع سابق، ص 50.

² - انظر: المادة 1 من القرار رقم 312 المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتضمن إحداث مفتشية التسجيل و الطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الإقليمي (ج ر عدد 54 المؤرخ في 11-08-1999).

³ - انظر: المرسوم رقم 334-93، المؤرخ في 27-10-1996 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية(ج ر، عدد 46، المؤرخة في 31-10-1996).

تقوم مفتشية التسجيل و الطابع بمهمتها في التسجيل بموجب التعليمة رقم 433 الصادرة في 14-07-2001 التي تبين لنا كيفية تنظيم المكاتب و تسخيرها ،لهذا كان من الضروري بيان التنظيم الداخلي لمفتشية التسجيل و الطابع و دور مفتش التسجيل في عملية التسجيل و بعدها تظهر صلاحيات مفتشية التسجيل و الطابع .¹

أولا - التنظيم الداخلي لمفتشية التسجيل و الطابع :

يختلف التنظيم الداخلي لمفتشية التسجيل حسب المهام الموكلة إليها والتي تختلف كذلك حسب النطاق الإقليمي لها. وبتصور القرار رقم 312 المتضمن إحداث مفتشيات التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الإقليمي أصبحت مهيكلاة بالشكل التالي:

1- بالنسبة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة: هذه الولايات الثلاثة نظراً للكثافة السكانية بها فتحتوى على مفتشيتين، هناك مفتشية التسجيل والطابع التي تحتوي على مكتب التسجيل ومكتب الطابع أما المفتشية الثانية فهي مفتشية التركات والبطاقية وهذه الأخيرة مكونة من مكتبيين: مكتب التركات ومكتب البطاقية، وتجر الإشارة أنه في كل مفتشية هناك رئيس مفتشية التسجيل والطابع وهناك رئيس مفتشية التركات والبطاقية الذي بدوره يشرف على مكتب التركات والبطاقية.

2- بالنسبة للولايات الأخرى: تحتوي مفتشية التسجيل والطابع في باقي الولايات على مكتبيين مكتب التسجيل والتركات والبطاقية ومكتب آخر هو مكتب الطابع، وهذه المكاتب بدورها يشرف عليها رئيس هو مفتش التسجيل، غير أنه استثناء ونظراً لظروف خاصة تتمثل في بعد المسافة بين مقر محري العقود ومقر الولاية بالنسبة لبعض الولايات في الجنوب، فإن مصلحة التسجيل بقيت على مستوى مفتشية الضرائب متعددة الاختصاصات أي تابعة للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال ضمن مفتشية الضرائب متعددة الاختصاصات.²

ثانيا - المسؤول عن تسخير مفتشية التسجيل و الطابع :

إن عملية التسجيل يقوم بها موظف عمومي معين من طرف الدولة و ذلك من أجل سير هذه العملية على أحسن وجه فأولكلت لمفتش التسجيل هذه المهمة باعتباره المسؤول الأول على تسجيل التصرفات القانونية إلا أنه يشترط في ذلك أن تكون له الصفة القانونية التي تحول له القيام بهذه المهمة كما أنه يكون بإخلاله بعملية التسجيل أو عرقلتها.

1- شروط تعين مفتش التسجيل: يعتبر منصب مفتش التسجيل من المناصب العليا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرخ في 16-03-1992 المتعلق بتحديد قائمة المناصب العليا في الهيئات المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها و شروط التعين فيها، وتنص المادة 07 من هذا المرسوم على: "يعين رؤساء مفتشيات الضرائب ورؤساء مفتشيات مخازن الطابع

¹ - انظر: دورة أسيما خالد رمول، مرجع سابق، ص 53.

² - انظر: الملحق رقم 01.

من بين مفتشي الضرائب الذين يثبتون خمسة سنوات أقدمية في الإدارة الجبائية، ومراتبي الضرائب الذين يثبتون ثمان سنوات من الأقدمية^١.

كذلك من بين الشروط الواجب توفرها أنه لابد من أداء اليمين حيث تسلم له بطاقة تفويض الوظيفة من طرف الوزير المكلف بالمالية وعليه استظهارها أثناء ممارسة الوظيفة و يؤدي اليمين أمام محكمة إقامته الإدارية قبل الشروع في العمل ويسجل كاتب الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة ولا يجدد اليمين ما لم يتم انقطاع نهائي عن الوظيفة، ولا يتطلب منه تجديد اليمين بعد توقف مؤقت بسبب عطلة طويلة الأمد أو الانتداب أو الاستبداع.

2- إجراءات تعيين مفتش التسجيل: بعد أن يتم اقتراحه من طرف المدير الولائي للضرائب، وموافقة المديرية الجهوية على هذا الاقتراح الذي يتم تقديمه من طرف المفتشية العامة للمصالح الجبائية لأجل التحقيق حول سيرة و كفاءة المترشح، وبعد موافقة هذه الأخيرة يتم إخبار المديرية الجهوية بالموافقة فتقوم هذه الأخيرة بإنجاز مقرر تكليف خاص بالمعنى ل القيام بها، في انتظار انجاز القرار من طرف المديرية الولائية التي تقدمه للمراقب المالي للتأكيد عليه و بعدها يقدم مشروع قرار التعيين إلى المدير الجبوي الذي يمضي عليه بتفويض رسمي من طرف وزير المالية.

3 - المهام الموكلة لمفتش التسجيل: لقد حدد المشرع المهام الموكلة لمفتش التسجيل في القسم 13 من قانون التسجيل تحت قسم التزامات مفتشي التسجيل المحصورة في المواد 180 إلى غاية 188 من نفس القانون. وباعتباره المسؤول الأول على تسيير مفتشية التسجيل والطابع تتمثل مهامه في ما يلي :

- تسجيل العقود التي تم دفع رسومها حسب طبيعة كل محرر و هذا تطبيق لنص المادة 180 فقرة 1 من قانون التسجيل.

- مراجعة العقد من حيث الشكل ما إذا كانت المحررات والوثائق المقدمة للتسجيل مشتملة على جميع الشروط الالزمة وله الحق في الاحتفاظ بها لمدة 24 ساعة فقط تطبيقاً لنص المادة 180 فقرة 2 من قانون التسجيل².

- وضع تأشير التسجيل على العقد المسجل أو على التصريح بالتركة أو مستخرج العقد العرفي المحتفظ به في مكتب التسجيل ، ويبيان فيه المفتش بالأحرف والتاريخ، وصفة السجل ورقم و مبلغ الرسوم المدفوعة.

- يراقب الكشوف التي تقدم له والتي يعدها المؤثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ وكتابات الإدارات المركزية أو المحلية على إشعارات تقدمها الإدارة الجبائية وترسل هذه الوثائق في أجل أقصاه يومين.

- لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل مستخرجات من سجلاتهم إلا بأمر من رئيس المحكمة ويدفع لهم 50 دج دون أن تتجاوز الأجر دج 500

¹ - انظر: المادة 07 من المرسوم 92-120 المؤرخ في 14-03-1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجنائية وتصنيفها وشروط التعين فيها . (ج ر العدد 21 المؤرخة في 08-03-1992).

² - انظر: المادة 180 فقرة 2 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

- لا يمكن لأي سلطة أن تمنح تخفيضاً في الرسوم أو إيقاف التحصيل من دون أن تكون مسؤولة شخصياً عن ذلك.¹

ثالثاً- مسؤولية مفتش التسجيل:

إذا أُلحق ضرر بشخص كان من تسبب فيه مسؤولاً، والمسؤولية تهدف إلى جبر الضرر، على أن المسؤول قد يكون بينه وبين المضرور عقد فنكون بصدّ مسؤولية عقدية وقد لا يكون هناك عقد فنكون بصدّ مسؤولية تقديرية ، فالمسؤولية العقدية تنشأ عند الإخلال بالالتزام العقدي، أي التزام ناشئ عن عقد، أما المسؤولية التقديرية فتنشأ عن الإخلال بالالتزام القانوني، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير و ارتکاب العمل غير المشروع ، هذا الأخير حتى يتحقق لابد من توفر ركن الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ويترتب على كل موظف في مديرية الضرائب المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية و التأديبية و الإدارية .²

1- المسؤولية المدنية : تقوم المسؤولية المدنية لمفتش التسجيل على أساس المسؤولية الشخصية والأساس القانوني لهذه المسؤولية ، تنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" ، فمسؤولية مفتش التسجيل في هذه الحالة ناتجة عن عمل غير مشروع ، بسبب الإخلال بالالتزام قانوني يتمثل في عدم بذل عناية الرجل العادي فعندما يرتكب مفتش التسجيل خطأ بسبب له علاقة بالحصيلة فمسؤوليته تكون شخصية اتجاه الضحية لأنه ليس بالفعل الذي تسبب فيه إحداث الضرر أي علاقة بالحصيلة التي يعمل بها و بالتالي لا يترتب أية مسؤولية بالنسبة للإدارة و تقوم المسؤولية الشخصية في هذه الحالة على ثلاثة أركان وهي : ركن الخطأ، ركن الضرر، ركن العلاقة السببية.

الخطأ: تثبت مسؤولية مفتش التسجيل، إلا بثبوت الخطأ، تماشياً مع القواعد العامة.
الضرر: يتم إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية، والضرر يقصد به المكرر الذي يلحق الشخص، بسبب الخطأ الصادر من طرف مفتش التسجيل في حق من حقوق شخص ما و غالباً يكون هذا الشخص المكلف بأداء الضريبة.

العلاقة السببية : لا تقوم المسؤولية الشخصية لمفتش التسجيل ، إلا بتواجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي تسبب به مفتش التسجيل بحيث يكون الضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من طرفه، وأي خطأ أجنبى لا يدىء لمفتش التسجيل فيه لا تقوم هذه المسؤولية.

2- المسؤولية الإدارية:

فأساس هذه المسؤولية ليس خطأ شخصياً من طرف مفتش التسجيل و إنما خطأ الغير حيث يفترض خطأ التابع الذي يجب مسؤولية المتبع، و أساس هذه المسؤولية هي فكرة الضمان القانوني بمعنى أن القانون هو الذي أقام المسؤولية على المتبع ولكن شريطة وجود

¹ - انظر: دوره أسيما خالد رمول ،مرجع سابق، ص 57.

² - انظر: مجید خلفوني ،مرجع سابق، ص 131.

علاقة التبعية وكذلك خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببه¹، حيث لا يستطيع المتبوع نفي مسؤوليته وهذا تطبيقاً لنص المادة 129 من القانون المدني بحيث تنص على أنه: "لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" ، و لهذا يشترط أن يكون الخطأ صادر من موظف عام في هذه الحالة هو مفتش التسجيل و أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس ولو كان هذا الرئيس غير مباشر و تكون طاعته واجبة.

إذا تبين أن خطأ الموظف غير مثبت الصيغة بالهيئة الإدارية التي يعمل بها و مسؤولية هذه الأخيرة تعني أن ذمتها مثقلة بدين مالي تلزم بسداده إلى المتضرر و الضحية على أساس التعويض، لأن مفتش التسجيل ارتكب خطأ مصلحياً إدارياً تتحمله الدولة وإذا تبين للإدارة أن الموظف كان يعمل للصالح العام مدفوعاً بعوامل شخصية وأن خطاه جسيماً إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فالموظف يكون هنا مسؤولاً شخصياً وللإدارة الرجوع على الموظف بكل ما قامت به ، وإذا تبين أن الأخطاء متعددة تسببت بها الإدارة و في نفس الوقت مفتش التسجيل لا يجوز على الإدارة الرجوع عن الموظف إلا بمقابل نصيبيه من الخطأ الشخصي.

3- المسؤولية الجزائية: تقرر المسؤولية الجزائية لمفتش التسجيل بمناسبة ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات ومن أمثلة ذلك :

- التعسف في استعمال السلطة ضد الشيء العمومي: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل موظف أوقف كل أمر صدر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو يطلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ أو تحصيل الضرائب المقدرة قانونياً ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. وهذا مانصت عليه المادة 138 من قانون العقوبات، أما في حالة استعمال الموظف العمومي لسلطاته الوظيفية من أجل وقف تنفيذ حكم قضائي ، أو إمتياز ، أو اعتراف ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دينار جزائري².

- الرشوة واستغلال النفوذ : يمنع على كل مفتشي التسجيل طلب أو قبول بصفة مباشرة أو غير مباشرة العطايا أو الوعود أو الهبات. يعاقب على هذا العمل بالسجن بمدة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 500 إلى 5.000 دج. وهذا حسب نص المادة 128 من قانون العقوبات³.

¹ - انظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري نظرية الالتزام، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائري الطبعة الأولى، سنة 1991-1992، ص34.

² - انظر: المادة 138 والمادة 138 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم، (ج ر عدد 48 لسنة 1966)

³ - ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 وعوضت بالمادة 32 منه (ج ر عدد 14 ص 09) وحررت كمالي: 1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية

- الاختلاس و سرقة الأموال : تختلف العقوبة حسب قيمة الأشياء المختلسة أو المسروقة بالحبس على الأقل سنة و كأقصى حد عقوبة السجن المؤبد أو حتى الإعدام، وهذا مانصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بالمادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

- المسؤولية التأديبية: يعتبر الموظف الذي يقوم بخطأ مهني مسؤولاً من الناحية التأديبية وي تعرض للعقوبات المقررة في هذا الشأن تختلف العقوبة حسب درجة الخطأ المرتكب من طرف مفتش التسجيل أن يتبع اجرائين للطعن، هما الطعن الإداري و الطعن القضائي.

الفرع الثاني: صلاحيات مفتشي التسجيل والطابع

تختلف صلاحيات مفتشية التسجيل والطابع باختلاف النطاق الإقليمي المتواجد به. فقد سبق القول بأن التنظيم الهيكلي لمفتشية التسجيل والطابع في ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة يختلف عن باقي الولايات، نفس الشيء بالنسبة للمكاتب و ما يهمنا هو مكتب التسجيل كونه القائم على عملية التسجيل و مهامه تتمثل في:

- تحليل العقود والاتفاقيات المبرمة والمقدمة إلى إجراء التسجيل.
- تحديد الوعاء الجبائي وتصفيية حقوق التسجيل .

- وضع عبارة التسجيل على أصول العقود:الاتفاقيات و ذلك بعد إتمام دفع الحقوق بالنسبة للعقود الخاضعة لحقوق التسجيل النسبية والثابتة.

- حفظ أصول الملحقات والجداول المتضمنة للعقود المتبقية طبقاً للتسلسل الرقمي والتاريخي بشكل يسمح بتكوين رزمة من أجل إرسالها إما إلى مفتشية الشركات أو إلى مكتب البطاقية في نفس المفتشية.

- مسأك دفتر المراقبة الخاص بالاجارات القابلة التجديد والبيوع المبرمة تحت شرط وقف ، وكذلك عقود الالكتساب المستفيدة من إجراءات المادة 259 من قانون التسجيل(العقارات المبنية المخصصة لهم أو الغير متممة).²

- إرسال نسخ ملخصات العقود المسجلة إلى نيابة الرقابة الجبائية عند نهاية كل شهر لأجل استغلالها.

- دراسة المنازعات المتعلقة بالتسجيل.

مذكرة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مذكرة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ، 2- كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مذكرة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

¹ - انظر: المادة 29 من القانون 01-06، مرجع سابق.

² - انظر: المادة 259 من الأمر 105-76 ،مرجع سابق .

الفرع الثالث: السلطة الوصية على مفتشية التسجيل والطابع

تخضع مفتشية التسجيل والطابع إلى وصاية المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية ، حيث بعد أن أعيد لها الاعتبار بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 14-07-1999 المتضمن إحداث مفتشيات التسجيل والطابع و المواريث والبطاقة وتحديد اختصاصها الإقليمي ، فهي تابعة للمديرية الولاية على خمس نيابات مديريات وهي:

- نيابة مديرية الوسائل.
- نيابة مديرية التحصيل.
- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.
- نيابة مديرية المنازعات.
- نيابة مديرية العمليات الجبائية .

هذه الأخيرة بدورها تحتوي على أربع مكاتب من بينها مكتب التسجيل¹ والطابع الذي يقوم بمراقبة أعمال مفتشية التسجيل والطابع حيث بتقويم أعمال المفتشين وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين مهامها ويقوم كذلك بشهر على مسأك بطاقية الأملك العقارية وأحرزمه ملخصات العقوبة و جداول الوفيات و متابعة التصريح بالوفيات على المجالس الشعبية البلدية.

بالإضافة إلى ذلك يضطلع هذا المكتب بمجموعة من المهام الأخرى نذكر منها:

- تلقي نسخة من ملخصات العقود الناقلة للملكية بعوض أو بدون عوض والخاصة بالعقارات والمنقولات وال محلات التجارية والتي تم تسجيلها قصد دراستها ،والتحقق من تصفية الرسوم وإحالتها على مفتشية التسجيل التي يدخل ضمن اختصاصها موقع العقار أو المنقول للمحل التجاري.
- يقوم كذلك بتحديد العقود الناقلة للملكية بعوض أو بدون عوض و الخاصة بالعقارات والمنقولات وال محلات التجارية ،لإعادة تقويم الثمن المصرح به من قبل أطراف العقد.
- إعداد رزنامة تدخل أعون إعادة تقويم التابعين لمفتشية التسجيل فيما يخص الأملك القابلة لإعادة التقويم.
- تلقي تقارير إعادة التقويم الخاصة و المنقولات و المحلات التجارية المنجزة من طرف أعون إعادة التقويم و الموقع عليها من طرف رئيس مفتشية التسجيل والطابع بغية تقديمها للمصادقة عليها من طرف المدير الولاي للضرائب .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحسين الإجراءات الخاصة بالتسجيل و المديرية الولاية للضرائب تخضع بدورها إلى النظام التدريجي حيث تخضع إلى المديرية الجهوية للضرائب المتواجدة في نطاقها الإقليمي، فتوجد تسعة مديريات جهوية على المستوى الوطني وهذا تطبيق لنص المادة 167 فقرة 1 من القرار 484 المؤرخ في 12-07-

¹ - انظر: المادة 43 مكرر من القرار المؤرخ في 10-10-1999 المتضمن تحديد النطاق الإقليمي وتنظيم وختصات المديريات الجهوية والمديريات الولاية للضرائب (ج ر عدد 94 ، المؤرخة في 6-12-1999).

المتضمن تحديد النطاق الإقليمي و تنظيم اختصاصات المديرية الجهوية والمديريات الولاية للضرائب ،حيث تنص على ما يلي "يحكم العلاقات التي تربط المديرية الجهوية للضرائب بالمديرية الولاية المتواجدة ضمن نطاقها الإقليمي الطابع التدريجي " .

فالمديريات الولاية للضرائب تتلزم بإرسال كل الجداول الإحصائية الدورية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول و كل المحاضر والتقارير المتعلقة بسير المصالح أو تطبيق التشريع أو التنظيم الجبائيين إلى المديرية الجهوية للضرائب التي تخضع لها ،كما تتلزم المديريات الولاية للضرائب بالرد على كل طلبات الاستفسار الصادرة عن المديرية الجهوية وبصفة عامة تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تسمح لها بممارسة اختصاصها ،والمديرية الجهوية تخضع أيضا إلى المديرية العامة للضرائب، تحتوي على نيابات مديريات مثل المديرية الولاية تقوم عن طريق نيابة المديريات الجبائية بالاشتراك في تحديد أهداف الوعاء و التحصيل حسب المعايير التي تحددها المديرية العامة للضرائب وتعتبر تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأنشطة وثبتت المعلومات وضمان إرسالها إلى المديرية العامة للضرائب.

وعليها يمكن القول إن مفتشية التسجيل والطابع خاضعة لنظام التدرج السلمي وتخضع لسلطة المديرية العامة للضرائب¹ .

¹ - انظر: دور آسيا خالد رمول ،مرجع سابق، ص 70
- 29 -

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح أن للتسجيل دور كبير في نقل الملكية العقارية ، فهو إجراء قانوني اشترطه المشرع الجزائري قبل عملية الشهر العقاري ، كما أن للتسجيل دور كبير في تدعيم الخزينة العمومية فهو يندرج ضمن النظام القانوني والإجرائي والضريبي للدولة، والتسجيل هو عبارة عن إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلا قانونا مقابل دفع حقوق . إلا أن هناك مفاهيم متشابهة ومصطلح التسجيل مثل الشهر العقاري والرسم والقيد والضريبة والتوثيق ، ويكمّن الاختلاف بين هذه المفاهيم في الإطار القانوني والأحكام التي تنظم كل منها . ويكتسي التسجيل أهمية كبيرة وتمثل هذه الأهمية في الأهمية الجبائية والأهمية القانونية ، ولقد أوجب المشرع في تسجيل العقارات أن تخضع كل الوثائق والمحررات المقدمة إلى التسجيل إلى قاعدة الرسمية ، وشروط متعلقة بتعيين الأشخاص والعقارات .

ويتم تنظيم عملية التسجيل من طرف مفتشية التسجيل والطابع التابعة لوزارة المالية ويشرف على هذه العملية مفتش التسجيل الذي خول له الأمر رقم 105-76 الإشراف على هذه المصلحة وتسييرها.

وعليه فالتسجيل هو الإجراء القانوني الذي يقوم به مفتش التسجيل ، بتسجيل العقود والمحررات والبراءات والأصول مقابل دفع رسوم إلى خزينة الدولة.

الفصل الثاني:

إجراءات تسجيل العقارات وجزاءات الإدخال بها

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في عملية تسجيل العقارات

المبحث الثاني: جزاءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

المصلحة القائمة بعملية التسجيل في الجزائر هي مفتشية التسجيل والطابع فهي المخولة قانوناً لتسجيل جميع التصرفات العقارية ، مقابل اقتطاع رسوم ، غير أنه هناك تصرفات أعفاها المشرع من رسوم التسجيل ، ويقوم بهذه العملية مفتش التسجيل وذلك بمساعدة بعض الأعوان ولقد اشترط القانون مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الهيكل البشري القائم والمكلف بعملية التسجيل ، حيث أوجب أن يستوفي الصفة للقيام بالمهام الموكلة إليه ، ولا يقوم مفتش التسجيل بإجراءات التسجيل إلا بعد مراقبة الوثائق والمحررات المودعة لديه ومدى مطابقتها للقانون ، وكما تم التطرق إليه فإن التصرفات العقارية يجب أن تتم في قالب رسمي من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً، وهذا ما يرتب التزامات تقع على عاتق المكلف بالتسجيل والأطراف المستفيدة من عملية التسجيل وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يتربّط في حق هؤلاء جزاءات وعقوبات مختلفة حيث يمكن أن يثير نزاع بين المكلف بأداء الضريبة ومفتشية التسجيل وهو ما يعرف بالمنازعات الضريبية في التسجيل .

وعلى هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق إلى الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تسجيل العقارات في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سيتم فيه تناول جزاءات الإخلال بتسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها.

المبحث الأول : الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تسجيل العقارات

مفتشية التسجيل والطابع هي المصلحة المكلفة بعملية التسجيل وتتم هذه العملية عن طريق مفتش التسجيل باعتبار أنه المسؤول عن تسيير هذه المصلحة، والذي يشترط أن تثبت له هذه الصفة وأن تتحقق فيه كل الشروط القانونية للممارسة مهامه ويقوم بهذه المهام بمساعدة بعض الأعوان، فهو لا يقوم بتسجيل العقود والمحررات إلا بعد القيام بتحليلها وتكييفها من أجل استيفاء الحقوق الازمة، ويقوم بمراجعة الوثائق من حيث الشكل إذا كانت تستوفي جميع الشروط الازمة ومدى مطابقتها للقانون، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول إلى الوثائق المودعة في مفتشية التسجيل والطابع، أما المطلب الثاني فسيتم فيه تناول تنفيذ إجراءات تسجيل العقارات.

المطلب الأول : الوثائق المودعة بمفتشية التسجيل والطابع

طبقاً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني¹ التي نصت على الرسمية في العقود والمحرات التي تتضمن نقل ملكية عقارية او حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود إيجار و إلا كان العقد باطلأ، زيادة على الرسمية يلتزم محررو هذه العقود الخاصة لعملية التسجيل بالقيام بإيداعها بمصلحة التسجيل والطابع وذلك وفق المواعيد المحددة بموجب الأمر رقم 105-76 المتضمن قانون التسجيل وذلك حتى تكتسي هذه المحرات تاريخاً ثابتاً.

وسيتم تطرق في هذا المطلب إلى البيانات الالزمة في الوثائق المودعة في الفرع الأول ، والأجال القانونية لإيداع الوثائق في الفرع الثاني، و المكاتب المؤهلة قانوناً لعملية التسجيل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: البيانات الالزمة في الوثائق المودعة

إن عملية إيداع الوثائق لابد أن تتم من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً، لتحرير هذه العقود والوثائق الرسمية، وهم المؤثعون، وكتاب الضبط، أعيان التنفيذ، وكتاب الإدارات المركزية والمحلية إذ يقع على هؤلاء كل في حدود سلطاته، ويجب أن تحتوي هذه الوثائق على المعلومات الالزمة حتى يسهل على مفتش التسجيل تنفيذ إجراء التسجيل، وفي حالة مخالفة هذه الشروط يتم رفض هذا الإجراء . وتمثل هذه الوثائق المودعة بمصلحة التسجيل والبيانات الالزمة لإعدادها فيما يلي:

أولاً- الكشوف الإجمالية:²

يعتبر إيداع الكشوف الإجمالية لدى مفتشية التسجيل والطابع إجراء ضروري بحيث يقوم الأشخاص المكلفون بتحرير العقود والوثائق بإيداعها، وقد تم النص على الكشوف الإجمالية في نص المادة 153 من الأمر 105-76 المتضمن قانون التسجيل³ ويقوم بإعدادها المؤثعون وكتاب الإدارات المركزية أو المحلية على استمرارات تسلمها إدارة الضرائب مجاناً، وينذكر فيها المعلومات التالية :

- تاريخ ورقم العقود والأحكام الموجودة في الفهرس
- ألقاب وأسماء الأطراف ومسكنهم.
- المبالغ أو القيم الخاصة للرسوم.
- مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قراراً بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعاً بصفة قانونية.

¹ - انظر: المادة 324 مكرر 1 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق.

² - انظر: الملحق رقم 02.

³ - انظر: المادة 153 من الأمر 105-76 ، مرجع سابق .

وتتنوع الكشوف الإجمالية بين تلك المعدة من طرف كتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين للمحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، وكذلك تلك التي يعودها الموثقون ، وعادة تعد الكشوف الإجمالية في صورتين حيث تودع واحدة لدى مكتب التسجيل المختص وفقا للاجال القانونية المحددة بموجب قانون التسجيل، أما الثانية فترجع إلى القائم بالإيداع.

ثانيا- النسخ الأصلية:

حسب نص المادة 9 الفقرة 1 من الأمر 105-76 المتضمن قانون التسجيل والتي تنص على ما يلي : " تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الأصول ، وتختضع أيضا إلى التسجيل على النسخ الأصلية أو الأصول العقود القضائية في القضايا المدنية والأحكام الجنائية والجنحية والمخالفات "

وتختلف المعلومات الموجودة في النسخ الأصلية باختلاف طبيعة التصرف المراد تسجيله، إذ أنه في العقود الرسمية المحررة من طرف الموثق، لابد أن تحتوي على طبيعة حالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية، وعليه بعد إيداع النسخ الأصلية لدى مفتش التسجيل يقوم هذا الأخير بتحليلها وتكييفها من أجل اقتطاع رسوم التسجيل .

ثالثا- الملخصات:¹

إضافة إلى النسخ الأصلية والكشوف الإجمالية يتلزم محرر العقود والوثائق بإيداع ملخصات العقود أو الأحكام وهذا مانصت عليه المادة 9 الفقرة 3 من الأمر 105-76 المتضمن قانون التسجيل والتي تنص على أنه :"تقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات" وهي عبارة عن ملخص تحليلي تسلمهها الإدارة مجانا، حيث تلخص فيه الأحكام الرئيسية للعقد أو الحكم وتحرر في نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم إما نقل أو إنشاء ملكية عقارية أو محل تجاري أو عناصر محل تجاري وإما بيع أسهم أو حصص في شركة وإما نقل ملكية حق التمتع بهذه الأموال نفسها، وهذا تطبيقا لنص المادة 153 الفقرة 2 من الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل.² .

الفرع الثاني: الآجال القانونية لإيداع الوثائق

يجب إيداع الوثائق بمكاتب التسجيل التي تفتح للجمهور حسب الساعة التي تحددها الإداره وهذا حسب نص المادة 73 من قانون التسجيل والتي تنص على :" تفتح مكاتب التسجيل للجمهور، حسب الساعة التي تحددها الإداره كل يوم ما عدا : أيام الجمعة وبعد الظهر من كل يوم الخميس، أيام الأعياد المحددة بموجب القانون عند الاقتضاء ، بعد

¹ - انظر: الملحق رقم 03.

² - انظر: دورة أسيما خالد رمول، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

ظهر اليوم الذي تحدده الإدارة من أجل القفل الشهري للمحررات الحسابية، وتعلق أيام وساعة الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة " وفي الآجال القانونية وتختلف هذه الآجال حسب نوع العقود، وكذا حسب ما إذا كانت هذه العقود خاضعة لرسم نسبي أو رسم ثابت، وطبقاً لنص المادة 02 من قانون التسجيل تكون الرسوم ثابتة أو نسبية¹.

أولاً- التصرفات الخاضعة لرسم ثابت:

تستوفى حقوق التسجيل إما بناءً على رسم ثابت أو نسبي، والحقوق الثابتة هي تلك الحقوق التي لا تتغير بالنسبة لجميع العمليات من نفس النوع، وطبقاً لنص المادة 3 من قانون التسجيل التي تنص على : " يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محددة لأموال منقوله أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقوله أو عقارية ولا لحصة شركة أو قسمة أموال..."

يطبق الرسم الثابت على العقود التي لم تحدد تعريفاتها بأي مادة من قانون التسجيل والتي لا يمكن أن يتربّب عنها رسم نسبي، وهذا تطبيقاً لنص المادة 208 من قانون التسجيل ، ومن بين التصرفات المنصبة على عقار وليس لها تعريف في قانون التسجيل الرهون الرسمية، حق التخصيص، عقد الشهرة، شهادة الملكية وكذلك شهادة الحيازة وتسجل هذه العقود خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها، ويتم تحصيل الرسوم عن طريق وضع طوابع من قبل محرر الكتابة ، ويجب أن تكون هذه الطوابع مساوية لمعنى الرسوم الثابتة، وهذا حسب نص المادة 59 و 60 من قانون التسجيل.²

ثانياً- التصرفات الخاضعة لرسم نسبي:

إن التصرفات الخاضعة لرسم نسبي هي تلك التصرفات التي تنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقوله أو العقارية، سواءً بين الأحياء أو عن طريق الوفاة والعقود المثبتة إما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقوله أو عقارية، والرسم النسبي يمثل نسبة مؤدية ثابتة تطبق على جميع عمليات نقل الملكية المحددة بموجب نص المادة 04 من قانون التسجيل، وهذه التصرفات تسجل في الآجال التالية:

- تسجل عقود المؤثرين في أجل شهر من تاريخ تحريرها، وهذا طبقاً لنص المادة 58 من قانون التسجيل.

- تسجل الوصايا المودعة لدى المؤثرين أو التي يستلمونها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من وفاة الموصى بناءً على طلب الورثة الموصى لهم أو منفي الوصايا وهذا حسب نص

¹ - انظر: المادة 2 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: نص المادة 59 و 60 من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق

الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

- المادة 64 من قانون التسجيل الملغاة بموجب المادة 15 من قانون المالية 2004¹ ومنه أصبحت الوصايا تسجل في أجل شهر من وفاة الموصيين .
- تسجيل التصريرات التي يجب على الورثة أو الموصى لهم تقديمها عن الأموال المستحقة لهم أو التي انتقلت عن طريق الوفاة في أجل سنة واحدة من يوم الوفاة، وهذا تطبيقاً لنص المادة 65 من قانون التسجيل.
- بالنسبة للأموال الموصى بها للولايات والمؤسسات العمومية أو ذات النفع العام يسري الأجل من يوم قبول السلطة المختصة الوصايا مع عدم تأجيلها إلى سنتين من يوم الوفاة وهذا حسب نص المادة 69 من قانون التسجيل.².

الفرع الثالث: المصالح المختصة بعملية التسجيل

يلتزم القائمون بعملية الإيداع، القيام بهذه العملية وفق الآجال القانونية إضافة إلى ذلك لابد من التأكد أن هذا الإجراء قد تم بمكتب التسجيل المختص إقليمياً، حيث حدد قانون التسجيل بموجب مواده مكاتب مؤهلة قانوناً للتسجيل، وبختلف اختصاصها باختلاف طبيعة التصرفات فيما إذا تمت داخل الوطن أو خارجه، وكذا باختلاف الأشخاص القائمين بعملية الإيداع.³.

أولاً - بالنسبة للتصرفات المبرمة داخل الوطن:

حسب ما جاء في قانون التسجيل من المادة 75 و المادة 80 التي حددت تسجيل التصرفات داخل الوطن وهي كالتالي:

- يسجل المؤتمنين عقودهم في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتناء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم.
- يسجل أعيوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط عقودهم إما في المصلحة التابعة لمحل إقامتهم وإما في المصلحة التابعة للمكان الذي تم فيه إعداد هذه العقود.
- يسجل كتاب الضبط والإدارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهم إخضاعها لهذا الإجراء في مكتب التسجيل التابع للدائرة وعند الاقتناء في مكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارس بها مهامهم.
- يسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب الذي يتبع له محل سكنى المتوفى مهما كانت حالة القيم المنقوله أو العقارية التي يجب التصريح بها، عند عدم وجود محل السكنا

¹ - انظر: المادة 15 من قانون رقم 22-03 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 (ج.ر العدد 83 المؤرخة في 29-12-2003 ص 13).

² - انظر: المادة 69 من الأمر رقم 76-105 مرجع سابق.

³ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول، مرجع سابق، ص 78.

في الجزائر، فإن التصريح يتم في المكتب الذي يتبع له مكان الوفاة وإذا لم تكن الوفاة وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعينها إدارة الضرائب.¹

ثانيا- التصرفات المبرمة خارج الوطن:

يتم تسجيل العقود المبرمة في الخارج في جميع مصالح التسجيل دون تمييز وهذا طبقياً لنص المادة 78 من قانون التسجيل، وبالنسبة للوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الأموال الموجودة في الجزائر إلا بعد تسجيلها في المصلحة التي يتبع لها محل سكنى الموصى وإلا في مكتب محل سكانه الأخير المعروف في الجزائر وفي حالة ما كانت الوصية تشمل تدابير خاصة بعقارات موجودة في الجزائر، فيجب فضلاً عن ذلك، أن تسجل في المكتب الذي يتبع له موقع هذه العقارات من دون أن يرتب عن ذلك إزدواج في الرسوم.²

تسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المكتب التابع له محل سكنى المتوفى، مهما كانت حالة القيم العقارية التي يجب التصريح بها، وعند عدم وجود سكنى في الجزائر فإن التصريح يتم في المكتب التابع له مكان الوفاة وإذا لم تكن وقعت في الجزائر، يتم التصريح في المكاتب التي تعينها إدارة الضرائب.³

المطلب الثاني : تنفيذ إجراءات التسجيل

لقد أخضع المشرع الجزائري التصرفات الواردة على العقار للتسجيل وجوباً سواء كانت الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى بين الأشخاص بعوض كالبيع والهبة بعوض والمقايضة أو من غير عوض كالهبة دون عوض والوصية والميراث، ومفتش التسجيل ملزم بإجراء تسجيل العقود والوثائق التي تم دفع رسوم تسجيلها، بعد عملية إيداعها مباشرة دون تأجيل أو مماطلة، وله أن يحتفظ بالعقد طيلة أربعة وعشرين ساعة فقط لمراجعة من حيث الشكل، إلا أن هذه المدة الزمنية التي أوجبها المشرع لمفتش التسجيل لاحتفاظ بالعقد هي مدة غير كافية له للقيام بمراقبة جميع الكشوف نظراً لكم الهائل والكبير للعقود المودعة لتسجيلها، كما أن لمفتش التسجيل الحق في رفض الإيداع وعدم إجراء التسجيل في حالة عدم احترام شروطه وإجراءاته، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى نقل الملكية العقارية بعوض في الفرع الأول، ونقل الملكية العقارية دون عوض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نقل الملكية العقارية بعوض

¹ - انظر: المادة 75 و 80 من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: المادة 79 من الأمر رقم 76-105، مرجع سابق.

³ - انظر: المادة 80 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

تنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري على: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين بإعطاء، أو فعل شيء ما" ومنها فإن عملية نقل الملكية العقارية بعوض من بين التصرفات الملزمة لجانبين، فبمقابل الالتزام بنقل الملكية العقارية يقع على عاتق الطرف الآخر التزام إما بإعطاء أو فعل شيء ما، وينبغي التمييز في العقود الناقلة لحق الملكية العقارية بعوض، بين تلك العقود الناقلة للملكية بشكل كلي، والعقود الناقلة لجزء من الملكية.

أولا- نقل كل الملكية العقارية:

تننتقل كل الملكية العقارية من شخص لأخر وينتقل بموجبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه الحقوق مرتبطة بحق الملكية، ويتم ذلك عن طريق عقد البيع أو المقايضة.

1 - عقد البيع :

تعرف المادة 351 من القانون المدني الجزائري بأنه : "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقداً، ومنه فهو عقد ملزم لجانبين أي أنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالبائع يلتزم بأن ينقل ملكية الشيء أو حق مالي آخر، والمشتري يلتزم بدفع الثمن، وبما أن موضوع الدراسة هو تسجيل العقود والتصرفات المنصبة على العقارات ما يهمنا هو عقد البيع العقاري.

عقد البيع العقاري يتميز بالشكلية، فإذا كان عقد البيع بصفة عامة هو عقد رضائي أي ينعقد بمجرد توافق إرادتي البائع والمشتري، ولم يشترط فيه شكل معين إلا أن المشرع الجزائري أشترط الشكلية في التصرفات الواردة على البيع العقاري وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 والمادة 793 من القانون المدني¹.

تم عملية تسجيل البيع العقاري من طرف مفتش التسجيل باعتباره المسؤول والمكلف بهذه العملية، حيث يقوم بتفحص معلومات العقد والوثائق المرفقة به، ويقوم بتحليل العقد أو الحكم الذي يؤكّد نقل الملكية من أجل استيفاء حقوق التسجيل وهذه الأخيرة تستحق على بيع العقار فور تحقق العملية، و حقوق التسجيل تقع على عاتق البائع وأخرى يتحملها المشتري والتي تكون على الثمن المصرح به في العقد، وبناء على هذا الثمن المصرح به يقوم مفتش التسجيل باحتساب الحقوق المستحقة كرسوم تسجيل لعقد البيع العقاري وهذا حسب نص المادة 252 من قانون التسجيل حيث تخضع عقود البيع وجميع العقود الإدارية والمدنية والقضائية التي تنتقل الملكية أو حق الانتفاع بأملاك عقارية بمقابل مالي إلى رسم نسبي قدره 5%².

إلا أن هناك بعض الإعفاءات من رسوم التسجيل بالنسبة للبيوع العقارية وهذا حسب نصت عليه المادة 271 و 272 من قانون التسجيل وتمثل في الآتي:

¹ - انظر: المادة 324 مكرر 1 والمادة 793 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

² - انظر: المادة 252 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

- تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بشراء العقارات مهما كان نوعها.
 - تعفى من الرسوم العقارات التي تم اقتنائها من طرف الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى تقديم المساعدة و النفع العام.
 - تعفى من الرسم عمليات الشراء العقارية التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية¹.
 - تعفى من الرسوم كل من عمليات بيع الأراضي الناجمة عن عملية التجزئة والمهيأة والصالحة لبناء مساكن خصيصا.
- تعفى المؤسسات المعتمدة في إطار القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها وذلك عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها .

2 - عقد المقايسة :

عرفتها المادة 413 من القانون المدني على أنها: "عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود" ومنه فالمقايسة قد تكون إما مبادلة عقار بعقار أو منقول بمنقول أو منقول بعقار، وما يهم هو عقد المقايسة الذي يكون محله العقار.

يخضع عقد المقايسة لرسم محدد بموجب المادة 226 من قانون التسجيل التي تنص على: "يخضع تبادل الأموال العقارية لحق قدره 2,5 % ويحصل هذا الحق على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة، وإذا كان فارق أو فائض بين حصة وأخرى، يحصل أيضا الحق الخاص على التحويلات مقابل عن الفارق أو الفائض" وبعد تلقي مفتش التسجيل الوثائق اللازمة يقوم بتحليل العقد من أجل استيفاء الحقوق، وبالنسبة للمقايسة تميز بين حالتين فيما يخص مبادلة عقار بعقار أو مبادلة عقار بمنقول.²

أ – مبادلة عقار بعقار:

في هذه الحالة قد يتم مبادلة عقارات ذات قيمة متساوية أو عقارات ذات قيمة غير متساوية، إذا تم مبادلة عقارات متساوية فإن الرسم المطبق في هذه الحالة هو 2,5 % حسب نص المادة 226 من قانون التسجيل، ويتم تحصيله على قيمة حصة واحدة ويستطيع مفتش التسجيل تقدير الحصتين المتبادلتين حسب إجراءات محددة قانونا، أما إذا

¹ - انظر: المادة 271 و 272 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: دوره أسيبا خالد رمول ،مرجع سابق ،ص 83.

كانت القيمة غير متساوية يقوم مفتش التسجيل باعتبارها مبادلة في حدود الحصة الأقل قيمة كالبيع وفي حدود الفرق بين الحصتين .

غير أنه إذ كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها خلال السنتين اللتين سبقتا أو صاحبها عقد المبادلة فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تتحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية مالم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغيرات خلال فترة قابلة أن تعدل فيها القيمة وهذا حسب نص المادة 19 الفقرة 2 من قانون التسجيل¹.

ب - مبادلة عقار بمنقول:

في حالة مبادلة عقار بمنقول، فقد منحه قانون التسجيل حكم البيع على أساس أن العقار هو محل المال المباع، والثمن يتمثل في المنقول وإذا كانت قيمة العقار تفوق قيمة المنقول يمكن اعتبارها أساساً لتحديد قيمة المرسوم.

تطبيقاً لنص المادة 305 من قانون التسجيل تعفى من رسوم التسجيل مبادلة العقارات الريفية عندما تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلدية مجاورة.

وتعفى أيضاً الدولة وجماعتها المحلية من جميع رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادلة العقارات.²

ثانياً - حالة نقل جزء من الملكية العقارية :

حق الملكية يمنح للملك السلطات الثلاث الاستغلال والاستعمال والتصرف، في العين المملوكة، إلا أنه يمكن للملك أن يتصرف في جزء من حقه في ملكيته، وهذا ينعقد الإيجار وكذلك ملكية الرقبة وحق الانتفاع، وسيتم التطرق في هذا العنصر إلى كيفية تسجيل عقد الإيجار وكذلك حق الانتفاع وملكية الرقبة

1- عقد الإيجار :

عرفته المادة 467 من القانون المدني عقد الإيجار على أنه: " عقد يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم " فعقد الإيجار من العقود المسماة ويعتبر من العقود الناقلة للملكية لأنه ينقل جزء من حق الملكية لمدة معينة، كما أن قانون التسجيل يخضع إيجار العقارات إجبارياً لإجراء التسجيل .

يقوم مفتش التسجيل بعد تحليله لعقد الإيجار والتتأكد من أن كل المعلومات الازمة مقيدة فيه منها هوية الأطراف ، وتعيين محل الإيجار، وأصل الملكية وذكر الثمن وكذلك مدة الإيجار والتي على أساسها يتم استقاء حقوق التسجيل فيقوم مفتش التسجيل بعملية الحسابية التالية : ضرب ثمن الإيجار في مدة الإيجار والحاصل يضرب في النسبة المئوية المحددة والتي تكون حسب نوع الإيجارات حيث أنه طبقاً لنص المادة 220 من قانون

¹ - انظر: المادة 19 الفقرة 2 من الأمر رقم 105-76 ،مرجع سابق .

²- انظر: المادة 305 من نفس الأمر.

التسجيل، فإن رسوم تسجيل العقارات بمقابل لمنتهي مدة تخصيص لنفس حقوق التسجيل المطبقة على نقل الملكية بمقابل أي تكون نسبة الحق 5% والحالات الخاصة التي تخرج عن تطبيق هذه القاعدة تتمثل في تسجيل عقد إيجار المحلات المعدة للسكن وتسجيل عقد إيجار المحلات التي تزاول فيها التجارة أو المهن.¹

2 - حق الانتفاع وحق الرقبة :

نص المشرع على حق الانتفاع وملكية الرقبة في المواد من 844 إلى 854 من القانون المدني²، فحق الانتفاع هو حق ناتج بفعل التنازل عن أجزاء من حق الملكية بحيث يمكن صاحبه من استعمال الشيء، والاستفادة من الريوع المحتملة له دون امتلاكه، ويطلق على المالك المقطوع منه حق الانتفاع اسم مالك الرقبة، حيث يحتفظ بسلطة التصرف القانوني على الشيء، وحق الرقبة ينبع عن تنازل عن أجزاء من حق الملكية، بحيث يمكن لصاحب حق التملك دون أن يستعمله أو يستفيد منه على عكس حق الانتفاع.

اخضع قانون التسجيل كل عقود حق الانتفاع وملكية الرقبة إلى إجراءات التسجيل وهذا مانصت عليه المادة 53 منه حيث تحسب الرسوم على أساس الثمن المصرح به مع إضافة جميع الأعباء النقدية أو على أساس القيمة التجارية لهذه الحقوق في حالة عدم كفاية الثمن أو التقدير الذي يكون أساساً لتحصيل الرسم النسبي وهذا مانصت عليه المادة 113 من قانون التسجيل، ومنه طبق عليها الرسم المطبق على بيع العقارات والمقدر بـ 5% طبقاً لنص المادة 220 من قانون التسجيل.

الفرع الثاني: نقل الملكية العقارية دون عوض

نقل الملكية العقارية دون عوض هو من العقود التبرعية، التي هي ملزمة لجانب واحد حيث يتم نقل الحقوق العقارية من المالك إلى المالك الجديد دون مقابل، ويكون ذلك بين الأحياء عن طريق عقد الهبة أو الأموات عن طريق الميراث والوصية :

أولاً - نقل الملكية العقارية عن طريق عقد الهبة :

الهبة هي تملك عين على غير عوض معلوم في الحياة، أو هي التبرع بالمال في حال الحياة³، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من القانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة والتي تتضمن على: "الهبة تملّك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط" وللقيام بذلك من توافق إرادتي الواهب والموهوب له بالإيجاب والقبول حسب نص المادة 206 من قانون الأسرة⁴.

¹ - انظر: المادة 220 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

² - انظر: المواد 844 إلى 854 من الأمر 58-75، مرجع سابق.

³ - انظر: أنور طلبة، العقود الصغيرة الهبة والوصية، دار نشر المكتبة الحديثة، مصر، 2004 ص.7.

⁴ - انظر: المادة 206 من الأمر 11-84 المؤرخ في 09-07-1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والتمم.

وتخضع الهبة لنفس إجراءات التسجيل والنسب المطبقة على نقل الملكية عن طريق الوفاة، ولقد نص المشرع على تسجيل عقد الهبة في نص المادة 231 من قانون التسجيل والتي تنص على أنه: "يحصل على الهبات بين الأحياء رسم تسجيل قدره 6% غير أنه يحصل على الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج رسم قدره 3%" ونصت المادة 10 من قانون التوثيق على: "يتولى المؤوث حفظ العقود التي يحررها أو يتسلّمها للإيداع ويشهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانوناً ..."¹

من خلال نص المادة يجب على محرر العقد أن يقدم العقد إلى مفتش التسجيل ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- اسم المؤوث وعنوان مكتبه وتاريخ عقد الهبة ، وكذا اسم ولقب وتاريخ ومكان المهنة ومقر سكن كل من الواهب والموهوب له .
- يجب تعيين المحل الموهوب الذي يمكن أن يكون عقاراً أو ميلاً تجاريًا وأن يكون التعيين دقيقاً منافياً للجهالة من حيث محتوياته، عنوانه، مساحته، تاريخ شهره بالمحافظة العقارية بالمجلد والرقم.
- أصل الملكية، أن يعطي الواهب كل المعلومات التي تثبت أن المالك الموهوب هو ملوكه الحقيقي، ومفتش التسجيل يراقب إذا كان المحل الموهوب تم تسجيله عندما دخل في حيازة أو ملكية الواهب، وأن المحل الموهوب ليس ملك الغير، إضافة إلى الضمان حيث يذكر الواهب إرادته في الرجوع أو عدم الرجوع في الهبة² والاحتفاظ بحق الرجوع للوالدين، كذلك لابد من ذكر قيمة الشيء الموهوب لأنه على أساسه يتم اقتطاع حقوق التسجيل.

تعفى التصرفات الناقلة للملكية مجاناً بواسطة عقد الهبة من دفع رسوم التسجيل وهذا حسب ما نصت عليه المواد 239 و 240 و 241 و 242 و 301 و 304 من قانون التسجيل³، وبالتالي:

- تعفى الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات، والمستشفيات العمومية الإستشفائية والجمعيات الخيرية وهيئات الضمان الاجتماعي، من دفع رسوم نقل الملكية مجاناً عن طريق الهبة المقدمة إليها.
- تعفى من رسوم نقل الملكية مجاناً الهبات المقدمة لإقامة نصب تذكاري تخليداً لحرب التحرير.

¹ - انظر: المادة 10 من القانون 02-06، مرجع سابق.

² - انظر: دوره أسيبا خالد رمول، مرجع سابق، ص 88.

³ - انظر المواد 239 إلى 242 و 301 إلى 304 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

- تعفى المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المدنية من دفع رسوم نقل الملكية مجانا عن طريق الهبة المتضمن نقل ملكية الأشياء الفنية والمعالم الأثرية والأشياء ذات الطابع التاريخي والكتب والمخطوطات.

- تعفى أيضا الهبات المقدمة للمؤسسات المعتمدة للبحث العلمي والمقدمة من الأجانب المقيمين بالجزائر عندما لا تتعدي قيمة الهبة مليون دينار جزائري.

ثانيا - حالة نقل الملكية العقارية عن طريق الوفاة :

تنتقل أموال المورث إلى الورثة بعد موته أي بفارقته روحه عن جسده، أو بموته حكما عندما يصدر القاضي حكما اجتهاديا بوفاة المورث وهو الحكم الذي يكون بعد الحكم بالفقدان فلا تقسم أموال المفقود إلا بعد صدور حكم بموته وتقسم التركة بعد أن يؤخذ منها حسب الترتيب ما يلي :

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع أي من دون إسراف ولا تقدير، ولقد قدر المشرع الجزائري مصاريف الدفن ب 50000 دج .

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى بصفة قانونية وقت فتح التركة بحسب نص المادة 36 من قانون التسجيل¹.

فالميراث الصافي هو ذلك الجزء المتبقى من تركة المتوفى بعد الاقطاعات المذكورة، ويتم توزيع الميراث على الورثة الشرعيين المثبتة أحقيتهم وحقوقهم بموجب فرضية شرعية كل حسب نصيبه الشرعي.

يلتزم الأشخاص المؤهلين للتصريح بالتركة وهم الورثة أو الموصى لهم بتقديم تصريح مفصل على التركة يوقعونه على إستماراة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب وفقا لنص المادة 171 من قانون التسجيل، ويكون وفق الآجال القانونية لتسجيل هذه التصريحات وتقديم للأموال المستحقة بسنة واحدة إبتداء من يوم الوفاة.

يحسب الرسم على انتقال الملكية عن طريق الوفاة على أساس المال الصافي من التركة بعد أن تخصم الديون المتعلقة بالتركة، وتقدر ب 5% من حصة كل ورثة صافية².

وتعفى من رسوم تسجيل عمليات نقل الملكية العقارية عن طريق الوفاة كل من:

- تعفى الدولة من رسوم التسجيل بالنسبة للأموال التي تؤول إليها في حالة انعدام الورثة ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغله المالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا.

¹ - انظر: برحاني محفوظ ، مرجع سابق ، ص 158-159.

² - انظر: المادة 21 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة لنص المادة 236 من الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل.

- يعفى نفس الأشخاص من دفع حقوق التسجيل للأموال المودعة لدى الصندوق الوطني لل توفير والاحتياط أو في حسابات التوفير للسكن¹.

المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بتسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها

أقر المشرع عقوبات جبائية في القسم الأول من الباب السادس من قانون التسجيل وهذا في حالة الإخلال بأحكام التسجيل، وباعتبار أن إجراء التسجيل يتم مقابل اقتطاع حقوق التسجيل، ولهذا فإنه تترتب التزامات على كل من مفتشية التسجيل والطابع من جهة وكذلك الأطراف المستفيدة من إجراء التسجيل من جهة أخرى، ويمكن أن يثور نزاع بين الإدارة والمكلف بالضريبة، ولهذا كان لابد من إعادة التوازن بين المراكز القانونية للوصول إلى العدالة الضريبية، وهذا ما يعرف بالمنازعات الضريبية في مجال التسجيل وعلى هذا سيتم التطرق إلى جزاءات الإخلال بأحكام تسجيل العقارات في المطلب الأول والمنازعات الضريبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جزاءات الإخلال بأحكام تسجيل العقارات

يجب على الخاضعين لحقوق التسجيل احترام إجراءات التسجيل وتمكين مفتشية التسجيل من استيفاء حقوق التسجيل الازمة، كما يجب عليهم الالتزام بدفع حقوق التسجيل المترتبة عليهم بعد تقدير مفتشية التسجيل لهذه الحقوق، وهذا من أجل تحقيق أغراضها لتمويل الخزينة العمومية، إلا أنه عند الإخلال بهذه الالتزامات تترتب جزاءات متعددة مدنية وجوبية وسيتم تناول في هذا المطلب العقوبات الجبائية في الفرع الأول وإلى الامتيازات والضمانات المنوحة للدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبات الجبائية

كما تم التطرق إليه فإن المشرع الجزائري أقر عقوبات جبائية جراء الإخلال بأحكام التسجيل وتسجيل العقارات وهذا في الباب السادس القسم الأول من قانون التسجيل ويتم تطبيق هذه العقوبات على المكلف الحقيقي أو المكلف القانوني بحقوق التسجيل .

أولا – العقوبات المفروضة على المكلف الحقيقي:

إن المكلف الحقيقي Le contribuable réel هو الشخص الذي يدفع حقوق التسجيل من أمواله الشخصية إلى المؤوث وليس مباشرة إلى قابض الضرائب ويرجع ذلك إلى الصبغة الرسمية التي تتمتع بها التصرفات العقارية، وهذا ما يميز التسجيل العقاري

¹ - انظر: المادة 236 مكرر من الأمر 76-105، مرجع سابق.

عن غيره من أصناف التسجيل الأخرى، وعليه أخضع المشرع الأطراف المتعاقدين لعقوبات جنائية في حال اتفاقهم على إخفاء جزء من ثمن البيع واعتبر تصرفهم عديم الأثر طبقاً لنص المادة 113 فقرة 1 من قانون التسجيل، كما أنه بناءً على نص المادة 119 من قانون التسجيل، يتعرض لغرامة مالية كل شخص قام بالتخفيض أو حاول التخفيض سواءً كل أو بعض من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها وهذا باستعمال مناورات الغش، إضافةً إلى العقوبات الجزائية فإذا حاول الأطراف الخاضعون للضريبة التملص من حقوق التسجيل وهذا عن طريق تصاريح ناقصة أو كاذبة والتي من شأنها أن تنقص من قيمة الأطراف لعقوبات جنائية تقررها مفتشية التسجيل، لذلك يتعين على المؤتمن أن يلفت انتباه الأطراف المتعاقدة، بعدم الاتفاق خارج مكتبه، على إخفاء الثمن الحقيقي للبيع، فالمفتشية التسجيل الحق في إثبات هذا الإخفاء بكافة الوسائل المشروعة¹ المنصوص عليها في قانون التسجيل المادة 113 الفقرة 2²، كما أن مفتش التسجيل خوله القانون الصالحيات الواسعة التي تمكّنه من تحصيل أموال الدولة.

ثانياً - العقوبات المفروضة على المكلّف القانوني:

إن المكلّف القانوني contribuable juridique هو كل شخص ألزمته القوانون بتحصيل رسوم التسجيل، ودفعها لقابض الضرائب في الآجال المحددة، دون أن يتمتع بصفة الموظف أو يكون تابع لسلطة الضرائب، وتعود تسميته بالمكلّف القانوني كونه يمارس عمله بمقتضى نص قانوني، وليس بموجب عقد يربطه بالإدارة الجنائية³.

وفيما يخص قانون التسجيل يعتبر المكلّف القانوني المؤتمن الذي تم إبرام العقد في مكتبه، ودفع له الأطراف رسوم التسجيل، والذي بدوره يقوم بأدائه لدى صندوق قابض الضرائب المختص إقليمياً وفق الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 58 من قانون التسجيل⁴، وبالتالي يكون المؤتمن مسؤولاً وترتبط عليه عقوبات جنائية عند إخلاله بأحكام التسجيل.

ولقد أوجب القانون على المؤتمن قراءة مضمون العقد على الأطراف وإلا وقع تحت طائلة غرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار، كما عليه أن ينوه في العقد أن القراءة قد تمت كما يجب على المؤتمن أن يشير إلى أنه لم يتلقى أي وثيقة أو سند تتضمن زيادة في الثمن المصرح به، وعليه الإشارة بأن العقد لم يتم تعديله وفقاً للمادة 113 الفقرة 2 من قانون التسجيل⁵.

¹ - انظر: فان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 96.

² - انظر: المادة 113 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

³ - انظر: دوره أسيبا خالد رمول، مرجع سابق، ص 96.

⁴ - انظر: المادة 58 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

⁵ - انظر: المادة 113 الفقرة 4 من الأمر 76-105، مرجع سابق.

يقوم المؤثق شخصياً بدفع غرامة مالية جراء عدم تسجيجه للعقد في الآجال المحددة قانوناً ولقد حددتها المادة 93 من قانون التسجيل هذه الغرامة والتي تنص على: "يتبع على المؤثقي والمحضرين ومحفظي البيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، أن يدفعوا شخصياً غرامة مالية ..."، وكذلك يتعرض المؤثقي والموظفي وكتاب الضبط وأعوان الضبط وكتاب الإدارات المركزية وال محلية الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة إلى عقوبات تأديبية توقعها عليهم السلطة المختصة التي ينتهي لها دون المساس باحتتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا تطبيقاً لنص المادة 93 فقرة 2 من قانون التسجيل¹، كما أنه إذا كان المؤثق شريكاً في المناورات التي يكون الغرض منها التهرب من دفع حقوق التسجيل، مع وجود دليل مادي يثبت تواطأ المؤثق مع زبائنه في إخفاء الثمن الحقيقي وسلوك في ذلك طرق التدليس فيكون في هذه الحالة متضامن مع الأطراف المدنيين بها فيتعرض لعقوبة نصت عليها المادة 113 فقرة 5 من قانون التسجيل والتي تنص على: " كل شخص تم التأكيد بأنه كان شريكاً بأي طريقة كانت في ممارسات تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصياً، زيادة على العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً مؤهلاً لتلقي العقود إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج ".

الفرع الثاني : الضمانات والامتيازات الممنوحة للدولة

تلعب حقوق التسجيل دوراً هاماً في تمويل الخزينة العمومية وتنمية الاقتصاد وتنمية وتشجيع الاستثمار، فيلتزم المكلف بأدائها بدفعها وتعتبر بمثابة دين في ذمته للدولة، وهذا ما يمنح امتيازات وضمانات للدولة من أجل استيفاء هذه الحقوق، وتتبع في ذلك إجراءات من بينها الرهن القانوني على عقارات المدين بالضريبة وكذلك يتقرر حق الشفعة كامتياز لها بسبب التصاريح الكاذبة الصادرة من طرف الأطراف.

أولاً – الرهن القانوني:

يقصد بالرهن القانوني ذلك التأمين العيني الذي ينشأ من خلال تخصيص عين أو أكثر من أجل الوفاء للدائن، وهو يختلف عن التأمين الشخصي كون هذا الأخير يعتبر ضمانة غير كافية للدائن من أجل استيفاء دينه، ولذلك اعتبر التأمين العيني أكثر ضمانة يكتسب بموجبه الدائن على عين حقاً ليس لغيره من الدائنين ويسمح له بأن يكون أكثر اطمئناناً منهم على استيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على غيره من الدائنين وأن يتبع هذه العين تحت أي يد تكون .

¹ انظر :المادة 93 من الأمر 105-76 مرجع سابق.

والرهن القانوني يتخذ عدة صور بحيث قد يكون على منقول، وهذا ما يعرف برهن الحيازة في المنقول كما قد يكون على عقار ويكون رهنا رسميا والذي لا يقضي برفع الراهن يده على العقار المرهون، أو يكون رهنا عقاريا أو ما يسمى، الرهن الحيزي العقاري فيتخلى بموجبه الراهن على حيازة العقار والتتمتع بمصلحة المرتهن¹، حيث نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 969 من القانون المدني².

وبالنظر إلى نص المادة 367 من قانون التسجيل التي تنص على أنه: "للخزينة رهن قانوني على جميع الأموال العقارية التابعة للمدين بالضريبة من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات المشار إليها في هذا القانون، ويأخذ هذا الرهن رتبته عند تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، ولا يمكن تسجيل هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي استحق فيه المدين للضريبة زيادة أو عقوبة لعدم الدفع". وتكمن فحوى هذه المادة في أنه يمكن لمصلحة التسجيل إنشاء رهن قانوني على الأموال العقارية كالعقار أو المحل التجاري أو عقارات الترفة لتحصيل حقوق نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتي تكون تابعة للمدين بالضريبة وبمقتضاهما تصبح مصلحة التسجيل الدائن المرتهن والمدين بالضريبة المدين الراهن ويصبح لمصلحة التسجيل ضمانة على هذه العقارات وهذا من أجل تحصيل مختلف الحقوق المفروضة عليه وكذلك الغرامات المقررة والتي نص عليها قانون التسجيل، ولقد أكد المشرع الجزائري على الرهن القانوني وقدد به في هذه الحالة الرهن الرسمي باعتبار أنه يأخذ رتبته من تاريخ قيده بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المرهون فهو بمثابة شهر الرهن ويتم ذلك بالتأشير على البطاقة الخاصة بالعقار المرهون.

فينشأ عن القيد حق التقدم لمصلحة التسجيل، ويأخذ رتبته وقت القيد غير أنه لا يمكن قيد الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي استحق فيه المدين للضريبة أو عقوبة لعدم الدفع كون أن الرهن الرسمي هو تابع لحق أصلي وهو الوفاء بحقوق التسجيل أو الغرامة وهذا الرهن يسعى لضمان الوفاء به³.

ثانيا - حق الشفعة :

عرف القانون المدني الشفعة بموجب نص المادة 794 بأنها: "رخصة تجيز حلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها..."

¹ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول ،مرجع سابق، ص 99.

² - انظر: المادة 969 من الأمر 58-75 ،مرجع سابق.

³ - انظر: دورة أسيبا خالد رمول ،مرجع سابق ص 100.

فمثلاً إذا باع أحد الشركين في الشيوع حصته في عقار لغير شريكه الآخر فيه جاز للشريك أن يظهر رغبته فيأخذ هذه الحصة بالشفعه باعتباره شريكاً في الشيوع ليحل محل المشتري في تملكها إذا وفي بما دفعه المشتري¹.

ويسمى الأخذ بالشفعه الشفيع، ويسمى المشتري المشفوع منه، ويسمى العقار المبيع العقار المشفوع أو المشفوع منه، ويسمى عقار الشفيع أو حقه الذي يشفع بمحبه العقار أو الحق المشفوع به، وبذلك يكون الشفيع في مركز قانوني يعطيه نتيجة قيام سبب من الأسباب التي يعتد بها القانون أفضلية على المشتري المشفوع منه².

وينشأ المركز القانوني للشفيع وفقاً لما نصت عليه المادة 795 من القانون المدني الجزائري فلما لا الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها، وللشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

غير أن هناك نوع آخر من الشفعه تطرق إليه قانون الإجراءات الجبائية وفقاً لنص المادة 38 مكرر 03 منه³، حيث وضع المشرع تدابير تسمح للإدارة الجبائية استعمال حق الشفعه للعقارات التي تكون محل نقل الملكية مقابل مصرح به وهذا المقابل يكون أقل من القيمة الحقيقية التجارية لهذا العقار.

حق الشفعه هو رخصة أو إمتياز يجيز للدولة استعماله على العقارات التي تكون محل نقل الملكية العقارية وتحل بذلك محل المشفوع منه عندما ترى أن ثمن البيع غير كافي مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايده فيه العشر لذوي الحقوق في أجل سنة واحدة ابتداء من تسجيل العقد الصريح وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 مكرر 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية: " تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعه على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذلك الأسهم أو الحصص في الشركة الذي ترى فيه بأن ثمن البيع أو القيمة غير كاف، مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايده فيه العشر إلى ذوي الحقوق، وذلك فضلاً عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2-أ إلى 38 مكرر 2-ه من هذا القانون وذلك خلال أجل عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد".

بموجب نص المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية سمح للإدارة الجبائية أن تقوم بإعادة تقييم الأموال المصرح بقيمتها بشكل أقل من قيمتها الحقيقة لكن هذا الإجراء لا يكفي لإجبار الخاضعين للضربيه على التصریح بالقيم الحقيقة للعمليات

¹ - انظر: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 151.

² - انظر: حسن كبيرة، الوجيز في أحكام القانون المدني، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة 3، 1994 ، ص 515.

³ - انظر: المادة 38 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 18-18 المؤرخ في 27-12-2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019(ج ر، عدد 79، المؤرخة في 30-12-2018).

التي يقومون بها، فيصرحون بقيم أقل من القيمة الحقيقة من أجل التهرب من الحقوق الواجبة، وهو السبب الذي جعل المشرع يلجأ إلى إجراء ثانٍ وهو حق الشفعة، حيث نجد أن المادة 38 مكرر 3 قد نصت على أن يبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق، كما أن الأجال القانونية التي تستعمل فيها الدولة حق الشفعة هي مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح به، وإلا سقط حقها في الشفعة.

أما في ما يخص التنازل عن حق الشفعة فقد نصت عليه المادة 38 مكرر 3-أ من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على مايلي : "يمكن التنازل بالتراسبي عن الأملك العقارية وال محلات التجارية الخاصة الخاضعة لحق الشفعة أو المكتسبة من طرف الدولة عندما تصبح غير ذات منفعة للمصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للساكنين المستغلين الذين يثبتون صفة المستأجر الدائم، أو عن طريق البيع بالمزاد". لا يمكن التنازل إلا للأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية وبثمن لا يقل عن القيمة التجارية للملك، التي تحددها إدارة الأملك الوطنية والعقارات".

المطلب الثاني: المنازعات الضريبية في مجال تسجيل العقارات

إن كلمة منازعات لغة تعني الخصم أو الدعوى وتهدف إلى كل شيء متخاصم فيه ويقابلها باللغة الفرنسية كلمة Contentieux

والمجازة في المادة الضريبية لها مفهوم محدد وشامل حيث تتضمن كل الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى التخفيف أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها وتتضمن كلمة الضريبة في المادة الضريبية معنيين¹ :

أحدهما ضيق و تستعمل في المنازعات التي تحدث بين المكلف والإدارة الضريبية وذلك فيما يتعلق بتحديد طرق تحصيل الضريبة أو مبلغها المفروض عليه.

والثاني واسع يظهر حين استعمال اللفظ وإن لم يكن هناك نزاع بين المكلف والإدارة الجبائية بل هناك وضعية معينة قد حلّت مثل إعسار المكلف أو هلاك أمواله أين يطلب المكلف على أساسها من الإدارة الجبائية أن ترافق به أو يطلب الإعفاء أو التعديل لمبالغ الضريبة، كما يشمل المنازعات التي تحدث أثناء استعمال طرق احتيالية أو تدليسية بقصد التهرب من دفع كل الحقوق المفروضة عليه².

وما يهمنا هو المنازعات الضريبية فيما يتعلق منها في مجال التسجيل حيث تخضع لقانون التسجيل وقانون الضرائب، و لا يمكن اللجوء إلى الدعوى القضائية في المنازعات الضريبية إلا بعد التسوية الإدارية للمنازعات أمام الإدارة والتي

¹ - انظر: فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 23.

² - انظر: فارس السبتي ،مرجع سابق، ص 24.

تُخضع لقواعد وقانون الإجراءات الجبائية عكس الأولى التي تخضع لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية .

فالمنازعات الضريبية في مجال التسجيل تمر بمرحلتين تتمثل الأولى في التسوية الإدارية والثانية تتمثل في التسوية القضائية وهذا ما سيتم التطرق له تباعا.

الفرع الأول: التسوية الإدارية

تنشأ المنازعة الضريبية أو ما يعرف بالمنازعات المتعلقة بالوعاء بسبب الحقوق المفروضة على المكلف بالتسجيل عند امتناعه عن تسديدها، ويمكن أن تنشأ في حالة تهرب المكلف بها وذلك عن طريق الغش الجبائي، وعليه فيما يخص التسوية الإدارية أو المرحلة الإدارية هناك منازعات تتعلق بالوعاء والتي تكون على مستوى مفتشية التسجيل فيما يخص تقدير الحقوق ومنازعات تتعلق بإعادة التقويم والتي تقوم على مستوى مكتب التحقيقات وإعادة التقويمات والإجراءات تختلف في كل منازعة¹.

أولا – المنازعات المتعلقة بالوعاء :

تم تنظيم الإجراءات التي تخضع لها المنازعات المتعلقة بالوعاء على مستوى مفتشية التسجيل في نصوص المواد التالية من 70 إلى 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتكون هذه المنازعات بمناسبة تحصيل حقوق التسجيل من طرف مفتش التسجيل وتكون في حالة وقوعه في خطاء أو تجاوز أو سوء تقدير الحقوق، خاصة وأن لمفتش التسجيل السلطة الكاملة في إعادة تكييف العقد أو المحرر من أجل استيفاء الرسوم الازمة .

بالنسبة للإجراءات التي يجب أن يقوم بها المكلف بدفع الحقوق في المنازعات المتعلقة بالوعاء قبل اللجوء إلى القضاء هو القيام بالنظم الإداري أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجبائية الشكوى، وبالتالي فإن الدعوى القضائية لاتكون مقبولة ما لم تكن مسبوقة بشكوى يرفعها المكلف بدفع الحقوق إلى إدارة الضرائب على أن توجه هذه الشكوى إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، ولقد نص المشرع على إلزامية هذا الإجراء في نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية² .

يجب أن تقدم الشكوى في آجالها القانونية وإلا رفضت، كقاعدة عامة تقبل الشكايات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي أدرج فيها الجدول للتحصيل أو لحصول الأحداث التي هي موضوع هذه الشكوى³ ، وكاستثناء فإن الآجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي علم فيها المكلف فعلا بوجود الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة، في حالة الخطأ في توجيه الإنذارات سواء كان الخطأ راجع

¹ - انظر: دورة أسيما خالد رمول مرجع سابق ص 105.

² - انظر: المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق.

³ - انظر: أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ، ص 12.

لإدارة أو إلى ظهور جديد في الملف فإن الآجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف بالإذار الجديد¹.

يجب أن تحتوي الشكوى على جميع المعلومات المطلوبة من حيث الشكل أو المضمون لذلك يجب: أن تكون الشكوى فردية كأصل عام، غير أنه استثناء يجوز للمكاففين الذين تفرض عليهم الضرائب جماعياً أن يقدموا تظلمات جماعية، كما هو الحال في شركات الأشخاص كشركة تضامن²، أن تتضمن تحت طائلة عدم القبول بعض المعلومات الأساسية نذكر منها نوع الضريبة المعترض عليها رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان المتظلم، يجب أن تكون الشكوى موقعة من المكلف شخصياً، لا تخضع لحقوق الطابع.

إذا ما استوفت الشكایة الشروط المطلوبة وقدمت في آجالها، فإن المدير الولائي يبت فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الشكوى، وعلى الإدارة أن تستدعي المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتكميل ملف الشكوى وت تقديم كل وثيقة ثبوتية من طرفه وقابلة لدعم نزاعه في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الاستلام³، وفي حالة عدم الرد في تلك الآجال يبلغ بقرار الرفض لعدم القبول.

بعد عملية التحري والتحقيق من طرف مفتش الضرائب يعود الملف إلى مدير الولاية ليصدر قراراً كما يمكنه تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها أو رفض الشكاوى للأعوان الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وهذا مانصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية⁴.

ثانياً – المنازعات المتعلقة بإعادة التقويم :

بعد كل عملية تسجيل عقد أو تصريح خاضع لرسم نسبي، يخضع إلى عملية مراقبة الثمن أو القيمة المصرح بها من الأطراف ويقوم بهذه المهمة مكتب التحقيقات ومراقبة التقويمات على مستوى نيابة مديرية المراقبة وهذا تطبيقاً لنص المادة 55 الفقرة 5 من القرار 484 المؤرخ في 12-07-1998 المحدد للنظام الإقليمي وتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب⁵، وذلك في أجل أربع سنوات ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح طبقاً لنص المادة 38 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب هذه المادة تستطيع الإدارية الجبائية إجراء إعادة التقويم للأموال المصرح بقيمتها بشكل أقل من قيمتها الحقيقة، وفي هذا الشأن تنشاء المنازعات ولهذا سوف نبين

¹ - انظر: المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² - انظر: رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 85 .

³ - انظر: المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 77 من نفس القانون.

⁵ - انظر دورة أسيما خالد رمول، مرجع سابق، ص 108.

⁶ - انظر: المادة 38 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

إجراءات إعادة التقويم المتبقية على مستوى مكتب التحقيقات وإعادة التقويم وبعد ذلك كيفية الطعن أمام لجنة التوفيق.

1 - إجراءات إعادة التقويم :

يتم إجراء إعادة التقويم وفق المراحل التالية :

- يقوم مكتب التحقيقات وإعادة التقويم باستدعاء المالك الأخير الذي بحوزته الأموال العقارية .
- الانتقال لمعاينة العقار محل إعادة التقويم ويتم الاستناد في إعادة التقويم بدراسة العوامل المتعلقة بالعقار محل التقييم سواء كانت عوامل مادية أو اقتصادية.
- تبليغ المكلف عن طريق إشعار بالقيمة الحقيقية التجارية للعقار والحقوق الواجبة الدفع. وفي حالة اقتناع وقبول المعني بالأمر بهذا التقويم لا يثور نزاع فيما يخصه على تعهد قانوني إعترافا بإعادة التقويم وتعهد يحرر في ثلاثة نسخ بكل نسخة طابع جبائي، ويقدم له كشف الدفع وبذلك يتم تسديد الحقوق الإضافية، أما في حالة عدم اقتناعه ورفضه لإعادة التقويم ليس أمامه في هذه الحالة سوى الطعن أمام لجنة المصالحة.

2 - الطعن أمام لجنة المصالحة :

لجنة المصالحة هي هيئة إدارية مؤسسة بمديرية الضرائب على مستوى كل ولاية وتشكل وفقاً لنص المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية مما يلي:

- مدير الضرائب على مستوى الولاية رئيساً
- مفتش التسجيل الضريبي المختلفة .
- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارية.
- مفتش الضرائب المباشر.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- ممثل عن إدارة الولاية .

يقوم بمهام الكتابة مفتش التسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشاري، ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة، وتجتمع هذه اللجنة بدعة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر خمسة أعضاء على الأقل ومن فيهم الرئيس وهذا مانصت عليه المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجبائية¹.

أما عن إجراءات الطعن أمام لجنة المصالحة ففي حالة رفض المدين التقويم يقوم بتحرير شكوى في ورقة عادية، ويكلف بالحضور الخاضع للضريبة بمفرد إعلام موصى عليه مع إشعار بالاستلام أمام لجنة التوفيق الولائية التي توجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها وهذا حسب نص المادة 38 مكرر 2 ج فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية ونصت المادة 38 مكرر 2 ج فقرة 3 و 4 من نفس القانون على مايلي :"...وإذا

¹ - انظر: المادة 38 مكرر 2 ب، من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق.

كانت الأموال التي تشكل استغلالاً واحداً، توجد في عدة ولايات فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال وفي حالة عدم وجود المقر الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأموال، إن التكليف بالحضور الذي هو قاطع للتقادم يجب أن يرسل خلال أربع سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح، ويستدعي الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكّنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلًا مؤهلاً قانوناً.

الفرع الثاني : التسوية القضائية

تأتي التسوية القضائية كمرحلة ثانية في فض المنازعات الضريبية بعد استيفاء المكلف لطرق الطعن الإدارية سواء المنازعات المتعلقة بالوعاء على مستوى مفتشية التسجيل أو المنازعات المتعلقة بإعادة التقويم التي تقوم على مستوى مكتب التحقيقات ويتم النزاع بين المكلف والإدارة الجبائية أمام القضاء ويكون برفع دعوى أمام القضاء الإداري كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة استئناف.

أولاً – المحكمة الإدارية:

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعد خصائص ولعل أهمها خاصية الكتابة وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها فنصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعربيضة مكتوبة¹، ونصت المادة 82 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والمتعلقة بالشكاوى التي لم يرضى بها المكلف بالضريبة والطعن فيها أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من يوم استلام المكلف إشعار التبليغ بالقرار المتذبذب من طرف مدير الضرائب بالولاية²، وفي حالة عدم رد هذا الأخير عن قرار الشكوى خلال الآجال القانونية ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ورغم الطعن فيها لا يوقف تسييد الحقوق المحتاج إليها، وعلى العكس من ذلك يبقى تحصيل الغرامات المستحق معلقاً إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وهذا ماجاءت به المادة 82 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.

1 - إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية:

يجب أن توقع عريضة الدعوى من طرف صاحبها عند تقديمها من طرف وكيل الذي يجب عليه أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلّمها الإدارة الجبائية

¹ انظر المادة 815 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج) العدد 57 المؤرخة في 27-02-2008).

² انظر المادة 82 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

غير أنه يعفى من تقديم الوكالة المحامين وأجراء المؤسسة المعنية، كما يجب أن تكون الشكاوى فردية إلا في حالة وجود أعضاء الشركات فيمكنهم تقديم شكاوى جماعية، كما يجب أن تتضمن كل عريضة عرضاً صريحاً للوسائل، ولا يجوز للمدعي الاعتراض على حصص ضريبية غير واردة في شکواه ولكن يجوز له في حدود التخفيف بشرط أن يعبر عنها في عريضته الافتتاحية.

2 - التحقيق ومراجعة التحقيق والخبرة:

يكون التحقيق الإضافي إلزامياً كلما قدم المكلف بالضربيّة وسائل جديدة قبل الحكم أما بالنسبة لمراجعة التحقيق يكون في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية أن هناك ضرورة له، فتوكّل المهمة لأحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول وذلك بحضور المدعي أو وكيله وهناك حالات التي تنص عليها المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية تكون بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من لجنة الطعن على مستوى الدائرة¹.

أما بالنسبة للخبرة حسب نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² والمادة 86 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنها يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائياً وإما بناءً على طلب من المكلف بالضربيّة أو مدير الضرائب بالولاية، والخبير تعينه المحكمة الإدارية ويوجه الطلب معللاً في أجل ثمانية أيام من يوم استلام الطرف تبليغ باسم الخبير، وفي حالة ما إذا رفض الخبير المهمة الموكلة إليه يعين خبير آخر من طرف المحكمة الإدارية، وبعد الدراسة والتحقيق يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة وتبلغ للأطراف وذلك للإطلاع عليها خلال عشرين يوم.

ثانياً- مجلس الدولة:

حسب نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية فإن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يمكن الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة وبالتالي يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية .

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة إليه من ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم طبقاً لنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كدرجة ثانية للنقاضي كمحكمة موضوع وقانون في آن واحد، بحيث يحق للمكلف بأداء الضريبيّة أن يرفع إستئناف في الحكم

¹ - انظر: المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² - انظر: المادة 126 من القانون 09-08 ، مرجع سابق.

بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة¹، كما يمكن لإدارة الضرائب إستئناف أحكام صادرة من المحكمة الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم على إختلاف أنواعها أبتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للمدير الولائي للضرائب، وتسجل العريضة بأمانة ضبط المجلس بحسب تاريخ ورودها وينجح لها رقم ويسلم للمستأنف وصل بذلك يتضمن مبلغ الرسم القضائي المدفوع ورقم القضية وتاريخ تسجيلها، لبداء الخصومة بتبليغ الخصم المستأنف ضده ومنحه أجل شهرين لإيداع مذكرة جوابية في الدعوى .

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أنه إذا ما تم إيداع الوثائق والمحررات الخاضعة للتسجيل في الأجال القانونية التي حددها القانون، من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لإعدادها ومتى إستوفت هذه الوثائق على البيانات الالزمة والتي تتمثل في الكشفوف الإجمالية والنسخ الأصلية والملخصات، فإن عملية تنفيذ إجراءات تسجيل التصرفات الناقلة للملكية العقارية تسهل على مفتش التسجيل، سواء كانت هذه التصرفات بعض أو دون عوض، إلا أنه في حالة الإخلال بإجراءات التسجيل والالتزامات الواقعة في حق الخاضعين لحقوق التسجيل، تترتب جزاءات جبائية في حق كل من المكلف الحقيقي بدفع حقوق التسجيل والمكلف القانوني بتحصيل الضريبة ودفعها إلى قابض الضرائب، ونجد أن المشرع منح ضمادات وامتيازات للدولة من أجل إستيفاء حقوق التسجيل، ومن بين هذه الضمادات الرهن القانوني على عقارات المدين بالضريبة وحق الشفعة كامتياز لها بسبب التصاريح الكاذبة الصادرة من طرف الأطراف.

عند تعرض المكلف بأداء الضريبة إلى عقوبات جبائية نتيجة إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاته، فإنها تنشأ منازعات ضريبية بين المكلف والإدارة الجبائية، ويتم الفصل في هذه المنازعات على مستوى لجان إدارية مختصة، وفي حالة لم يتم فض النزاع بالطرق الودية فإن هذا النزاع ينتقل إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

¹ انظر : القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-09-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره ، (ج ر عدد 37 ، لسنة 1998).

الختمة


من خلال ما تم التطرق إليه نستخلص أن الهيئة القائمة على تسجيل العقارات هي مفتشية التسجيل والطابع، ويقوم بهذه العملية مفتش التسجيل عند تقييم المحررات والوثائق والتصروفات القانونية الواردة على العقارات، فالتسجيل إجراء إداري وإجباري حيث يعتبر وسيلة لضخ الأموال في الخزينة العامة، ولتسهيل عملية إجراءات التسجيل يجب أن تحرر العقود والوثائق والتصروفات المقدمة للتسجيل من طرف اشخاص مؤهلين قانوناً للقيام بهذه العملية بحيث تحرر في قالب رسمي، واشتراط الرسمية الدافع من ورائه هو محاربة الغش والتهرب الضريبي ويجوز لمفتش التسجيل رفض تسجيل العقود عند إخلالها بالقواعد القانونية المشترطة لتحريرها، والهدف الأساسي من وراء فرض التسجيل هو بحث الدولة عن مورد اقتصادي يدعم الخزينة العمومي، إلا أنه رغم كل ما فرضته الدولة من إجراءات وعقوبات للردع من التهرب الضريبي، نجد هناك تجاوزات في التصريح بالثمن الحقيقي للعقارات وهذا لنقص الوعي والمسؤولية لدى المتصرفين القانونيين بحيث نجد أروقة العدالة ممتلئة بالمنازعات المتعلقة بالضرائب.

ومنه فإن ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

- مفتشية التسجيل هي مصلحة عمومية ذات طبيعة إدارية وجوبائية تؤدي مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وهي المكلفة بتسجيل التصروفات الواردة على العقار تم إستحداها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-07-1999.
 - المسؤول عن عملية تسيير مفتشية التسجيل والطابع هو مفتش التسجيل، وهو يتمتع بعدة صلاحيات حيث يجوز له رفض التسجيل، وذلك عند عدم احترام قواعد وإجراءات التسجيل في الوثائق المقدمة.
 - عدم تجسيد العقوبات المفروضة في حق المتصرفين القانونيين حيث يتم التصريح بأثمان وقيم لا تتطابق مع القيم الحقيقة والعقارات.
 - نقص الكفاءات بالنسبة للأعوان المساعدين لمفتش التسجيل.
 - عدم التطبيق الكلي لإجراءات وقواعد قانون التسجيل.
 - بالرغم والإجراءات والتعديلات التي يتعرض لها قانون التسجيل مرتين من كل عام بموجب قانون المالية الأول والتمكيلي نجد أنه لا يتماشى والغرض المنشود من تنظيم هذه العملية ألا وهو التحصيل الجبائي.
- وعليه من أجل أن تتم هذه العملية على أحسن وجه ومحاصرة التهرب الضريبي وتجنب الانتقادات الموجهة لمفتشية التسجيل والطابع نقترح جملة من التوصيات والإقتراحات:
- التنسيق مع وزارة المالية لرفع مستوى موظفي مفتشية التسجيل والطابع وتدعمها بالكفاءات اللازمة لتقديم عملية التسجيل على أكمل وجه، وإعادة رسمة الموظفين القدامي من أجل الزيادة في فعالية آدائهم.

- إعادة النظر في تعديل قانون التسجيل بحيث لم يتم تعديله منذ أن تم صدوره باستثناء بعض المواد التي تم تعديلها بموجب قانون المالية.
- جمع جميع المواد التي تم تعديلها أو إحالتها في قانون التسجيل وذلك لتسهيل مهمة مفتش التسجيل في أداء مهامه.
- تشديد العقوبات المقررة عن الغش والتهرب الضريبي من أجل القضاء على هذه الأعمال.
- الرفع من الإمكانيات المادية والقانونية الممنوحة لمفتش التسجيل من أجل أدائه لمهامه على أكمل وجه.

الملحق



الملاحق رقم 01: المتعلق برسم بياني للجهة الوصية لمفتشية التسجيل والطبع

دائم	دائم
مقدم	مقدم

الملحق رقم 02: نموذج خاص بالكشف الإجمالية الوجه الأول

الملحق رقم 02: نموذج خاص بالكشف عن الإجمالية الوجه الثاني

الملحق رقم 03: نموذج خاص بالملخص التحليلي الوجه الأول

<p>١ - إيمان، شهادة العقد</p> <p>٢ - إيمان، مذكرة التسليم</p>	<p>٣ - إيمان، مذكرة التسليم</p> <p>٤ - إيمان، مذكرة التسليم</p>
<p>٥ - إيمان، مذكرة التسليم</p> <p>٦ - إيمان، مذكرة التسليم</p>	<p>٧ - إيمان، مذكرة التسليم</p> <p>٨ - إيمان، مذكرة التسليم</p>

الملحق رقم 03: نموذج خاص بالملخص التحليلي الوجه الثاني

خلاصة الموضوع

ملخص الموضوع

التسجيل هو إجراء قانوني يقوم به موظف عمومي طبقاً لأحكام و !القواعد التي تضمنها الأمر 105-75 المتضمن قانون التسجيل، وهو إجراء يهدف إلى تحقيق عدة أهداف مالية وقانونية وللقيام بهذه العملية هناك هيكل بشري وقانوني كبير يسهر على نجاح هذه العملية ويتمثل هذا الهيكل في مفتش التسجيل القائم على تسيير مفتشية التسجيل والأطراف الذين خول لهم القانون إعداد المحررات والوثائق الرسمية، والغرض من تنظيم هذه العملية توفير فرص أكبر للتحصيل المالي ومنع طرق الغش والتهرب الضريبي، ولمحاربة هذا الغش فرض المشرع مسؤوليات والتزامات تقع على عاتق كل من الإدارة والمكلف بالتسجيل كالتظلم الإداري أو اللجوء إلى القضاء في حالة فشل الطرق الودية لفض المنازعات.

Résumé :

L'enregistrement est une procédure légale effectuée par un fonctionnaire de l'état conformément aux dispositions et règles de l'ordonnance 75-105 portant code de l'enregistrement, cette procédure vise à atteindre plusieurs objectifs financiers et juridiques, pour mener à bien cette opération, une importante structure humaine et juridique est placée afin de garantir le succès de ce processus. Cette structure se compose de l'inspecteur d'enregistrement chargé du fonctionnement de l'inspection de l'enregistrement, et les parties autorisées par la loi à élaborer des rapports et documents officiels, le but de cette opération d'enregistrement est d'offrir plus de possibilités de recouvrement fiscal et de prévenir la fraude et l'évitement fiscal, le législateur, pour lutter contre cette fraude a imposé des responsabilités et engagements à la fois à l'administration et au chargé d'enregistrement. Telles que le grief administratif ou le recours à la justice en cas d'échec des méthodes amicales de règlement.

Mots-clés : enregistrement, fraude, procédure légale, inspection de l'enregistrement, évitement fiscal .

فَأَنْهَى الْمُصَارِرُ وَالْمُرْجِعَ

قائمة المراجع

أولاً - النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ في 12-08-1996 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 15-11-1996 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02-03-2002 المؤرخ في 10-04-2002 والقانون رقم 19-08-2008 المؤرخ في 15-11-2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06-2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر، عدد 14 الصادرة في 7-03-2016).

ب- النصوص التشريعية:

1- الأوامر والقوانين العضوية والقوانين:

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08-06-1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05-2005 المؤرخ في 20-06.
- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 18-11-1995 ص 994، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 13-09-1980 والمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19-05-1993 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 19-05-1993.
- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 22-12-1976.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09-07-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.
- القانون 08-90 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011.
- القانون 25-90 المؤرخ في 18-12-1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 الجريدة الرسمية عدد 43.

- القانون العضوي رقم 02-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.
- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 (ج.ر. العدد 83 المؤرخة في 29-12-2003 ص 13).
- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17-07-2005 المتصل بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.
- القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08-03-2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-18 المؤرخ في 05-03-2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 03-08-2008 المحدد لشروط ممارسة مهنة التوثيق ونظامها التأديبي وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07-03-2018.
- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 16-07-2006.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2008.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 17-02-2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 06-03-2011.
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27-12-2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019(ج ر، عدد 79، المؤرخة في 30-12-2018).

2- النصوص التنظيمية :

- المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في 19-10-1971 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية الجريدة الرسمية، عدد 90، المؤرخة في 05-11-1971.
- المرسوم التنفيذي رقم 212-87 المؤرخ في 29-09-1987 المتضمن إنشاء مفتشية التسجيل للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 40 المؤرخة في 30-09-1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 334-93 المؤرخ في 27-10-1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأislak الخاصة بالإدارة المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في 23-02-1991 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ومهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 120-92 المؤرخ في 14-03-1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهيأكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعين فيها، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 08-03-1992.

3- القرارات والتعليمات:

- القرار 312 المؤرخ في 14-07-1999 المتضمن إحداث مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخ في 11-08-1999.
- القرار المؤرخ في 10-10-1999 المتضمن تحديد النطاق الإقليمي وتنظيم واحتصاصات المديريات الجهوية والمديريات الولاية للضرائب الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 06-12-1999.
- القرار رقم 484 المؤرخ في 12-07-1998 المعدل والمتمم للقرار المتعلقة بتحديد النطاق الإقليمي للمديريات الجهوية والولاية للضرائب، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة في 06-12-1999.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1975 المتضمن تنظيم وسير مديرية المصالح المالية للولايات.

4- قائمة المؤلفات:

- 1- آسيا دورة خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2009.
- 2- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، در الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- أنور طلبة العقود الصغيرة الهيئة والوصية، دار نشر المكتبة الحديثة، مصر، 2004.
- 4- إسماعيل شامة، النظام القانوني، للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
- 5- إسحاق إبراهيم منصور، نظرتنا القانون و الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية د ط ، الجزائر، سنة 2001.
- 6- برحماني محفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، طبعة 2009.
- 7- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8- جمال بدري، الوعد بالبيع العقاري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016.
- 9- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2001.

- 10- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، على ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002.
- 11- حسن كيرة، الوجيز في أحكام القانون المدني، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 3 1994.
- 12- جمال بوشناقه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2006.
- 13- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.
- 14- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 15- عبد الحفيظ بوعبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003.
- 16- فارس السبتى، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008.
- 17- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.
- 18- محمد صبرى السعدي، شرح القانون المدنى الجزائى نظرية الالتزام، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992.
- 19- محمد عباس محزى، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003
- 20- القاموس القانوني، فرنسي عربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

5- الرسائل الجامعية:

- 1- جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدى، أم البواقي، 2011-2012.
- 2- قان عبد الكريم، نقل الملكية في عقد البيع العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2011-2012.

الْفَهْرِس

الصفحة	قائمة المحتويات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعملية تسجيل العقارات
06	المبحث الأول: مفهوم التسجيل
06	المطلب الأول: تعريف التسجيل وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له
06	الفرع الأول: تعريف التسجيل
08	الفرع الثاني: خصائص التسجيل
10	الفرع الثالث: تمييز التسجيل عن غيره من المفاهيم المشابهة له
14	المطلب الثاني: أهداف وقواعد تسجيل العقارات
14	الفرع الأول: أهمية التسجيل
17	الفرع الثاني: قواعد تسجيل العقارات
20	الفرع الثالث: شروط تسجيل العقارات
25	المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالتسجيل
25	المطلب الأول: مفتشية التسجيل والطابع
25	الفرع الأول: مفهوم مفتشية التسجيل والطابع
30	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمفتشية التسجيل والطابع
31	المطلب الثاني: تنظيم مفتشية التسجيل والطابع والسلطة الوصية عليها
31	الفرع الأول: تنظيم مفتشية التسجيل والطابع
38	الفرع الثاني: صلاحيات مفتش التسجيل والطابع
39	الفرع الثالث: السلطة الوصية على مفتشية التسجيل والطابع
42	ملخص الفصل الأول
44	الفصل الثاني: إجراءات تسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها
45	المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تسجيل العقارات

45	المطلب الأول: الوثائق المودعة بمفتشية التسجيل والطابع
46	الفرع الأول: البيانات الالزامية في الوثائق المودعة
48	الفرع الثاني: الآجال القانونية لإيداع الوثائق
50	الفرع الثالث: المصالح المختصة بعملية التسجيل
52	المطلب الثاني: تنفيذ إجراءات التسجيل
52	الفرع الأول: نقل الملكية العقارية بعوض
62	المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بتسجيل العقارات والمنازعات المتعلقة بها
62	المطلب الأول: جزاءات الإخلال بأحكام تسجيل العقارات
62	الفرع الأول: العقوبات الجبائية
65	الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات المنوحة للدولة
69	المطلب الثاني: المنازعات الضريبية في مجال تسجيل العقارات
70	الفرع الأول: التسوية الإدارية
75	الفرع الثاني: التسوية القضائية
78	ملخص الفصل الثاني
80	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع
	خلاصة الموضوع
	الفهرس

